١٧٧٢ تحفة الطلاب

ولغيره وابتدات بالبسملة والحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدؤ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة وهي
من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد
نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنو بني هاشم
وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي
الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام
ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيحه

وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة ترتبت على
على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث
انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
له بذلك تسمى علة غايته لاولي الالباب جمع لب وهو
العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه
الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره نحوها اي طلبا
لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الى الله تعالى اي متضرعا له بالسؤال بمبالغة
ان ينتفع به طالب الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال كتب بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتبت كتبا وكتبا وكتابة واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او
ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما
اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب
في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا فلا ينافي ذلك حصر
الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطها لا استفادة جواز الصلوات

ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل مخففا فاما المطهر ما يسمى ماء بلا قيد
وان تغير من نحو الماء المغلي او قيد لموافقة كماء البحر
او تغير يسيرا بالطاهر الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب وملح ماء
طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق
واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به
تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا
يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا
يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء
ماء طهورا ولقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر
للوجوب ولما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب
التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء ثلثة
لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حال كونه
قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة نجس ولم ينجس
هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا
كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنا وليس
ترابا وملحا ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر
كما ورد واما نجس متنجس وهو شيان ما اتصل به نجس
متحير وهو دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به وهو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم

بتغيير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنا وليس ترابا
ولا ملح ماء طرحا فيه تغير اكثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان
خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا
ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه
ابن حبان وغيره وصححه بانه لا ينجس وهو المراد اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها
بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا
على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة
الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريب
لا تحديدا فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر
بنقصه في التغيير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم
الرافعي وصححه النووي في تحقيقه

فرع

غير الماء من المايعات بنجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا
وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها
فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض
ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما
اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو
اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب

اختلط

اختلط بنجس قبل التراب او اكثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد الدباغ
لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان
الدابغ نجسا كذرق حمام فيحصل التنجيس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يطهر
يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل
بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم هذا
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
وفي معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا
بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس
الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله
عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا اذا لم يقع فيها
اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر
فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن
مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع

آية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام إلى الصلاة أو نحوها هو أي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لآية إذا قمتم إلى الصلاة أي وأنتم محدثون
وسنة للتجديد أي للتجديد بحر كل صلاة ولو متكملا بالتيمم
لنحو جراحة لخبر الإمام أحمد بإسناد حسن لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم أي أمر إيجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
بسواك فإذا لم يؤد بالأول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية غير غسل قدميه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره
أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الأفضل
تقديمه فالخلاف إنما هو في الأفضل وعند إرادة الجنب أكلا
أو نوما أو وطيا أو إرادة المحدث نوما للاتباع في الأولين
وللأمر به في الآخرين رواه الشيخان في الأخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الأمر به ومن غيبة وكل كلام قبيح
والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأخبار ومن مس ميت
ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل اللمس ولغيرها من
زيادة في كقراءة قرآن أو حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد وأذان وإقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح
الأصل زيادة على ذلك وفروضه أي أركانه ستة النية
كأن ينوي رفع الحدث أو التطهير عنه أو الطهارة للصلاة
أو استباحتها لخبر الصحيحين إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل
امرئ ما نوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن
قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها
فإن عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم إن انغسل مع المضمضة
أو الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير
نيته على الصحيح وعلى هذا يجب إعادة الجزء مع الوجه
ذكره في الروضة وغسل الوجه للآية السابقة وهو ما بين
منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه طولا وعرضا
ويجب غسل شعره إلا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضيه وإن لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
أفصح من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل
ما عليهما من شعر وغيره فإن قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي أو من المرفق فرأس عظم العضد وفوقه
ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الرأس من بشر أو شعر
في حده بأن لا يخرج عنه بالمد للآية ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه
وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء
بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ولم يقل
أحد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل

الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان
ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح
بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤا بما بدا الله به
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا
لم يصح الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا** وخروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان
يجف الاول مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان واذا
ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم
يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق
الا رجليه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد
ما جف وضوؤه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس **والتسمية**
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا وفي النية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك
الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكمال واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت
في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو
اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا

تيقن

تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل**
قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق با
لتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه
والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على
الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته
ومجه في الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ
الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم
ولو نفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما**
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من
الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق

بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى بالجميع والاستنثار
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى وليس ذلك
باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس
وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا
بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر
كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج
عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه وقياس في الاخرى
بما غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها
بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة

اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضى ثلاثا وروى البخاري
انه توضى مرة مرة وتوضى مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك فالذكر
كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد واليسار بضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن
عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران
معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره
التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه
للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت
عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه
رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل
الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره

ليسهل اخذ الما منه في يمينه **وترك الاستعانة** في الصب
عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما
الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما
لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة **الا لعذر** فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل قد يجب ولو
باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية
مونته يومه وليلته وساير ما يعتبر له في الحج فان لم يجد
صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه **فيقف المعين**
ندبا **عن يسار** لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود **وفي اليدين والرجلين بالاصابع** لا بالمرفق والكعب
وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين **و...بمقدمه** وتقدم
بيان كيفية مسحه **وترك النقص** ... لان النفض
كالتبري من العبادة **وترك التنشيف** من بلل الما لانه
اثر عبادة **بلا حاجة** من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
والتصاق نجس لا يسن تركه **وان يقول اخره** اي الوضوء
**اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك** لخبر مسلم من توضا فاحسن

الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي
عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه
وهو من زيادتي وكذا قوله **وغيرها** اي غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء
وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيهما
بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ **ومكروهاته الاسراف** في الما ولو بشط نهر
لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعا **والزيادة على الثلاث والنقص عنها** لخبر ابي
داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على
هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من
زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها **وغيرها**
من زيادتي كالسواك للصايم بعد الزوال والوضوء في فضل
الجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر **...الغسل لا غسل**
الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به يحصل النظافة
بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء

قوله الاسراف في الما ولو بشط نهر اي الا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير ماذون فيها ثم ...

قوله يعتدون اي يتجاوزون الحد

قوله والزيادة علي ... مطلقا ما لا يليق مع المبالغة ...

موضع الخلاف اذا اذا توضا بماء مباح او مملوك له فان توضا من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها ثم حط

بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو
من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون
لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو
لانه اذا طرى على الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحايل بين الما والمغسول والممسوح كشمع وعين
حبر وحنا بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضو دايم
الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها
من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية
الاعضا الى نية جديدة •

باب الاحداث •

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر
غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر
اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري كغيره
الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني
الا ان يجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه
الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة

والفرج منسد لآية او جا احد منكم من الغايط ولقيام
الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين
من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها
او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما
عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج
من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من
الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج
فيه قال الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض به كان امنى بمجرد
نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره
ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقضان فتعبيري بمنيه وان لم يحتج لتقييده
بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى
من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة
سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون
له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة على عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر
ابي داود وغيره العينان وكا فمن نام فليتوضا وغير

النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء
من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ الدبر وكاء حفاظه عن ان
يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج
بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بهما ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه الا الغلبة عليه **بنوم ممكن
مقعده** اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر
مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون على نوم الممكن
جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن خروج شي من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي
او محل قطعه** ولو صغيرا وميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره
الحنثى من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له
ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن
الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينهما واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون

به

9

به ولخبر ابن حبان وصححه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ
وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع
احد الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي
ذكر وانثى** ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا
بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا
اي لمستم كما قرى به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر والمعنى
في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد
وفي معناه اللحم كلحم الانسان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر لانه لا يتلذذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان يبلغا
حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف
التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا
مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي **لا انثى في بشرتي ذكر وانثى
محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه

وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين [illegible]
الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترائب المعتاد منه لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه
مني غيره ثانيا ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله انزال مني والتقا الختانين وموت لمسلم غير
شهيد كما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في
المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
كالقا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني
منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة
وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيلها عنها ولتصح
صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل بذكر الاكثر لانه ليس
موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده
حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضو
كان ينوي دفع الجنابة او الحيض او النفاس وغسل الميت او
الغسل الواجب لا كمالا يجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهو لا تتوقف على نية وتعميم
ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات

ويجب

ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كما في الوضو وغسل الاذى كمخاط
ومني والوضو وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال
الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو بنية بنا على اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا
نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا
بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداءة بالشق الايمن
لما مر في الوضو والبداءة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده
من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه اي كمالك ولانه
انقى للبدن والتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله
فيه رشاش كما في الوضو والستر في الخلوة محافظة على
ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم
اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه فيكون
المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو والشهادتان
المتقدمتان مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل

وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته أي مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض لتنفل نحو احرام بنسك او حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض لتحل لحل المسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي لفرض دون النفل الحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في القضاء اذا لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله

عند

عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي المصحف بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبور قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها الاجتماع

الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معهما افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما سياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها **و** غسل **عيد** لكل احد لما مر انفا **و** الغسل **لاسلام كافر خال عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و** الغسل **من غسل ميت** ولو ميتا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه **و** من **حجامة ودخول حمام** لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن

الجنابة

الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة **وانما** يعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **ولاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه **ودخول حرم** ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة **و** دخول **مكة** ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق **و** لـ**وقوف بعرفة** بعد الزوال **و** لوقوف **بمزدلفة** بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة** اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة **وثلاثة ايام من منى** وهو ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة وبهذا الايس لكل جمرة ويستوي للغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحايض والنفسا **وتغير بدن** ازالة للرايحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة **لا** غسل **طواف ركن** او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره
من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار
فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة اي حجر لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يعم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه
اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره
من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح
فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله
في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيهما
ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء او اذا كان بعضوه
علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه او عضوه
او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في
الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وللتيمم اسباب احد
وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء
والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او
سفرا لعلة وجوده فيه ونسيانه اي الماء او ثمنه

او اضلاله في رحله فيقضي فيهما لوجود الماء فيه معه
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى التقصير بخلاف
ما لو ادرج في رحله ما لم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق ونحوهما
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على
طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه
اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص
البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت
اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد
وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس وغيرها لندرة
فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كآبق لان عدم
وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس
بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد
الماء او الخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه
كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الى المحل والتي لا تعاد فيها الصلاة
فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر بان غلب
عدمه او استوى الامران اما اذا غلب وجوده فيقضي
والحاجة اليه اي للماء ولو في المآل لشربه اي الماء او بيعه
للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك
ام احد ممونه ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما يأتي
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لدينه
كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه

او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد آلة لا تباع
الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان ثمنها بدل لا متنه فلا يودى ذلك الى الاخلال
بمقصود الشارع من الابتياث بالطهر بخلاف نظيره في تصرف
الوكيل او حال بينهما اى بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره
او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من
استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطوء برء
اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو
ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف ونفرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اى اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما
اصابه التراب مسحه به لم يكف لانتفاء النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد فيهما وعبرت
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج
ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال
الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية كان
ينوى استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة ه

لا رفع

لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان
التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك
لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض
فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن
النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية
التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء ونفض اليدين او
نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه
الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه
للقبلة وان يبدا بمسح الوجه من اعلاه واليدين من
الاصابع كما في الوضوء وغيرهما من زيادتي كالموالاة
بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب
ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح للعضو لمخالفة
الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه
كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاخرى
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي

بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا
يكون مستعملا بالنسبة الى الممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بمأذونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما
الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد
الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد
اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على عضو
ونفس ومال وان قل واختصاص وانقطاع عن رفقة او خروج
وقت الحد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم
وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق
وجب قصده الا ان يخاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب
بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد
ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من
نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز
لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض
لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا
في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بنية الغسل بالطاهر كما بينته

في بابه

في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم
ازالة النجاسة عن بدنه ولو على اعضا غير التيمم من فرج وغيره
بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا
اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من
اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب
الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي دون تيمم الاخيرة مما مر اوايل الباب
ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه ورده هذا
من زيادتي وبرؤية ما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم
ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل
تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او
لدين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة
وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم
زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة
فالاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه

بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم
يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في
الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت
الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة
ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاستثنيه مالم نوى الاتمام بجامع انه احدث
بكل منهما مالم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقولي او نيتها الاخرى من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء
زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه السابق لاول
باب الاحداث و في انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت
الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه
لا يجمع به واذا كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او
طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به
فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخففت
فيها و مثلها المراة وحليلها وصلاة الجنازة لشبهها بالنفل في
وتعينها عارض و في انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم
لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم
من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم
تستبح غيره

باب

بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ه

وبالعد

وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه
وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا
شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء
ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب
ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس
ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما
لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح
اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر
كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقيء
ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة
كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا
فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال لها النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر

كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه
مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي
وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر في تحريمه الا كبدا وطحالا
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال
البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير نحو
ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله
بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة
وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع
تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان

مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم
يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل ان ينتفع به
اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح
او طلي نحو دواب كسمن بدهن متنجس او نجس من غير
نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى الما
ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به
ونحو من زيادتي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا
وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره وجلد
ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم
اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر
ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه بالموت
جلد الكلب ونحوه بالاندباغ بما ذكر تسميته دبغ وتغليبه
ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من
تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا
من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل
او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد
اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه
البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة

احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير
الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
فلا يجزى الاستنجا بشى منها ويعصى به في المحترم ما لم
يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان
انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط
الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من
محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان
لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد
في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يعم بالما بلا اسيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان
مع العمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بان الابتلا بحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول
غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
ولا تناول السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح
من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو
متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره ولا
طاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست
بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة واذا كانت الارض صلبة
اولم يقلع ترابها الخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم

امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بنقل
التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان
تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل
المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشى من نحو كلب غسله
سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهو معارض
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان
الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان
على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
اخراهن وقال اولاهن وبالجملة لا يتعين فيهما رواية
احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله
وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس ومستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع المحل وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى
تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي ولتغسل ما ترشرش منه

اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعدد ما بقي**
من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح
ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها الا انه بعض البدل البا في
على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المتنجس من السابعة
فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق **ويعفى عن دم نحو**
البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وقضيته كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا
تنجس **انما يطهر بكثرته** بان بلغهما **والكثير** اذا انتجس
بتغيره كما مر انما يطهر **بزوال التغير** بقيد زدته بقولي **بنفسه**
او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله
ظاهرا بجامد كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر **ست** مسح الفرج **في الاستنجا**
بالحجر ونحوه **و**مسح الوجه واليدين في **التيمم** بالتراب **و**المسح
بالما **على سائر الجرح** من جبيرة او لصوق فقد الامن تعبيره
بالجبيرة **ومسح الراس و**مسح **الاذنين ومسح الخفين** بالما
في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر
الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين **ويجوز** المسح عليهما **برفع الحدث**
عن الرجلين كمسح الراس يرفع عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به

قوله جرير البجلي بفتحتين وكنيته ابو بكرة اهـ

فرائض

فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم **وانما يجوز** المسح
على الخفين **في الوضوء** بدلا عن غسل الرجلين **لمسافر** بقيد زدته
بقولي **سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره** من مقيم
وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر **يوما وليلة**
لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سوا سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل
او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح **من اخر حدث** بقيد زدته
بقولي **بعد لبس** للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبر
مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات **ولكن دايم**
حدث كمستحاضة **ومتيمم لا لفقد ما** كمرض وجرح انما
يمسحان لما يحل لهما من الصلوات **لو بقي طهرهما**
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط
فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل
اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يبيح اكثر من ذلك
فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض
ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع

الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو واحد بعد ما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اى مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة الحضر وكذا فى الثانى ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيرى بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح اذ لا عبرة بالحدث حضرا وفرضه اى المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذى للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى فى كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره هنا تكراره وغسل الخف وقولى وفرضه الى اخره من زيادتى وشروطه اى جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيهما كون طهره بما او تيمم وان لم يحض لا لفقده اى الما بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه نزع الخف وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتى وكونه طاهرا فلا يكفى نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه

التى هى المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره فى المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفل وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والبا فى صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعد الخلاف ما لم يكن كذلك لثقل او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفى كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتى ان يمنع الما اى نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزى لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفى مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويجوز مسح الخف الغسل اى غسل الرجلين فى الوضوء زيادة على ما مر فى انتقاض جنابة لضعفه خلاف غسلهما فيه

وان وجب بها النزع اى نزع الخف فيهما خلافا لما فى الاصل من عدم وجوبه فى المسح لخبر الترمذى وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة الحجية فى النساى بلفظ ارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى انتقاضه ببدو اى ظهور شئ مما ستر من القدم او الخرق التى تحت الخف برأى بالخف بخلاف غسل الرجلين وتغييرى بشئ مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا فى عدم الاستيعاب اى عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه و فى غيرها من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة فى اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسألونك عن المحيض اى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اى قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة وكل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه كاقل طهر بين زمنى حيضتين فانه خمسة

يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتى بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تأخر ولا حد لاكثره اى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن اليأس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتى وسيأتى بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرهما وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه ولو شكا بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء فى المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذى وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووى لخبر اصنعوا كل شئ الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذى السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتى بسط ذلك فى بابه الا فى قولنا لنطالق واخر جزء من حيضك او تكون المطلقة فى ذلك غير مدخول بها وهو من زيادتى او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها فى ايلاء بطلبها او طلقها الحكم فى شقاق

وقع بينهما وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور هـ
الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة
الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منهما ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق
هو اولى من قوله ويتعلق به اي الحيض بلوغ بالاجماع ولغسل
لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قول
وترك طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا
فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه
لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضاء الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها
لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكونها لا يلزمها القضا لا يجوز
لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض
بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء صوم
واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا
كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب
طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا
وعدة لانهما لا تخلوا عن الحيض غالبا ومن جاوز دمها ما عن
الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام
مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق

لها

لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة
وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز
فالقوي مع نقا تخلله حيض اذ لم ينقص عن اقله يوم
وليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل
الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر
ابي داوود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان
يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسواء تقدم
القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اطبق ثم اسود ثم الطبق لاحمر الى اخر الشهر او خمسة
عشر احمر ثم مثلها اسود وخمسة احمر ثم خمسة اسود
في ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر
وهكذا الى اخر الشهر لعدم انفصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر
والا عمل بها كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير
المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من
شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة
اذا كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في ابتدا الدور الاول تصبر
حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد
على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية

الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي
والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي عادتها وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة ومحل
ذلك اي الرد اذا اتفقت عادتها او اختلفت وانتظمت
فان لم تنتظم ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت انسيتها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا
او وقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
الحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر
الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فيما ياتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
في الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحائض
لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجائزة وان زادت
على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد
دخول وقته عند احتمال الانقطاع كدم الحيض فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضى لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تومر به لاحتمال الانقطا
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل

زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة
من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما بالاستقرا.

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض
عين وهو مهم يقصد حصوله بالنظر بالذات الى
فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر
نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمعة و
صلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا
فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة
غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محلها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيأتيان في محلهما
ومن غيرها كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام
على جماعة لخبر ابي داوود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم

احدهم ويجزئ عن الاصح عن الجنوس اذ يرد احدهم وجهاد للكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في
قتال المشركين ان ابتدأونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران
وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن منكر وثانيها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج ... وله
منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر
بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة و
صلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد و
صلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال و
صلاة قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة
رجوع من سفر و صلاة سنة وضوء و
صلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا بسبب ولا حصر له
لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع استكثر
او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها
في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من
زيادة في كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة

عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة
عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت
بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس
على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر
منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر
بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري
انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا
من خلاف من اوجبه كابي حنيفة فركعتا فجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان
فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا
ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضو في رتبة ما تعلق بفعل
لكن اخر ما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع
سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات

مع ترتيب الاكدية فيهما من زيادتي ورواتبهما مكروهة

وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب
بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة
جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي
اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
او عند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف
والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام
الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة
فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي وهي
اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح
وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها
بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث
قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت

الصلاة

الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر
قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل
يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين ·

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها
وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها
الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بها بالستر فيها والامر
بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغير
اي وغير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام
ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا
وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر
مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه

بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون في معصية
وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي به
بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط
والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي
الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما ياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فان لتحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد
العاجز من يقلده يصلي لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر
نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فلو صلى
بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح
صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي لحال ويجب
الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه
ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد
ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه
او منفعته اولتسميم اي الماء صلى لحال لحرمة الوقت واعاد

وجوبا لتنزه ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم القراد
وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه
او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من
زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره
له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا
استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل
ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز
فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل اي
بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا
الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها
المصلي باول التكبير ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة

واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي
انها تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة
ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته
من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
للركوع والسجود وبالفرض النفل فللقادر على القيام
فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل
له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير يقصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم
ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن
ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق اذا تحفظ
المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر

او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيري بذلك اولى من
قول الاصل سبع بعد رها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها
اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس
حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها
سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد
بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر
الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها
في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها
تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن خبر ابن مسعود

قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على
الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله إلى آخره والمراد فرضه في الجلوس
الأخير لا في الأول لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما
قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها
وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده للأمر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده
أولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة أولى لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أما
التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الأخيرة وذكره في
الأخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبيرة وإيقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليله هذا والذي قبله الاتباع مع خبر الصحيحين صلوا
كما رأيتموني أصلي فلو ترك عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت

صلاته

صلاته أو سهوا فما بعد المتروك لغو فإن تذكره قبل بلوغ
مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب أن
لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا أو رفع
من الركوع فزعا لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب وسننها
نوعان أحدهما أبعاض تجبر سهوا كان أو عمدا بسجود
السهو ندبا كما سيأتي لا وجوبا لأنه لم ينب عن واجب
وهي ثمانية تشهد أول لأنه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد
بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الأخير فلا سجود لترك
ما هو سنة فيه وجلوس له لأنه مقصود له فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
لأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه
في الأول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما يأتي
أولى من تعبيره بفي وصلاة على آله بعد التشهد
الأخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الأول
بأن تيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم هو وقبل أن
وقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها أي بعضها وقيام له أي القنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد
القنوت فيهما قياسا للأربعة على ما قبلها والأخير
من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك

بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بجبرها بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض ولجز احقيقة **والنوع الثاني هيئات منها** هو اولى من قوله وهي اربعون **رفع يديه** اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم** بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بالممكن منهما فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى **واما لة اطراف الاصابع** من اليدين **نحو القبلة** لشرفها **وتفريجها** اي الاصابع حالة الرفع **ووضع يد يمين على شمال** بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم **وجعلهما تحت صدره** وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة **وافتتاح بعد** تحرمه بفرض ونفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان **وبين** لمنفرد وامام قوم محصورين

رضوا بالتطويل لا يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله **وتعوذ** للقراءة في كل ركعة الاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته **وجهر واسرار** بقراءة الفاتحة والسورة **في محلهما** المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاوليي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحو والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة لجانب ومثلها الخنثى **وتامين** عقب قراءة الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه **وجهر به** للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه **في صلاة جهرية** للاخبار الصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة** الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه

٢٩

وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا
سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم
يسمعها لبعد او غيره قرأ السورة في الاصح **وتكبير في**
كل خفض ورفع من غير ركوع **ووضع راحتيه على ركبتيه**
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع **وتسبيح**
فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا **وان يقول**
في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه **وفي اعتداله**
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع
ويسرها بعد ذلك ويسر الماموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام **وان يضع في سجوده ركبتيه**
ثم يديه اي كفيه **ثم جبهته وانفه** للاتباع رواه الترمذي
وحسنه **وتسبيح فيه** اي في السجود بان يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك

امنت

امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل **ووضع يديه** اي كفيه في سجوده **حذو**
منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه **نحو القبلة ومجافاة**
اي مباعدة **الرجل عضديه عن جنبيه** وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له **وتوجيه**
المصلي رجلا كان او غيره **اصابع رجليه** نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة
البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر اي
ودعا في جلوس بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة **وافتراش فيه**
اي في جلوسه بين سجدتيه **وفي جلوس تشهد اول بان يجلس**
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما
سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه
وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه للاخير والحركة عن الافتراش
اهون **وجلوس استراحة** ومحله **بعد سجدة ثانية**
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في كل ركعة لا يقوم عنها بل عن
تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد

يعقبه تورك التشهد بين لم جلوسهما **مفترشا** في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس
يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على
الصحيح كجلوس التشهد الاول **واعتماد على الارض بيديه**
اى كفيه **عند قيامه** من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول
رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون
للمصلي **ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول** للاتباع رواه
الشيخان **وتورك في** تشهد **اخير بان يلصق وركه الايسر
بالارض** وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر **الا اذا يريد
سجود سهو او يطلق** بان لم يرده ولا عدمه **فيفترش**
لاحتياجه الى السجود بعده وقولي ويطلق من زيادتي
ووضع يديه اى كفيه في تشهده **على فخذيه** يعني طرف
ركبتيه **وقبض اصابع يده اليمنى** في تشهده **الا المسبحة**
وهي التي تلي الابهام **فيشير بها عند قوله الا الله** بلا
تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير
الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود وللتوجيه
الاصابع للقبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد **منحنية** للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح **وتعوذ من العذاب** اى عذاب القبر **بعد تشهد اخير**
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول

الثاني وبين اذا انصرف ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه
الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا
فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب
ودعا وتزود من ماء زمزم ثم انصرف **والذكر المسنون** بان
يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول
قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقا على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها**
من زيادتي اى وغير السنن المذكورة بكون غسل دخول مكة
بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولا ينتقل

تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه يحرم وطي لآية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطي وقبلة اذ حركة الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى
طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على
الساعدين من البرد وسواء في هذين الذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل محيطا او عمامة او قلنسوة او برنسا او خفا للنهي
عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد
منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه في الحرم
وقتل صيد بما ذكر قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم
لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه
الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد

وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه
في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق
ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب
كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم
اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل منها شيا
ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل
صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك
نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا
كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه
ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك كدوا
او حر او برد ونحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر لتضرره
ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة
احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا
الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة
ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك فيما ذكر
هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين
من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر

من رأسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير
نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى
النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء نعم وحل له بالثالث بعد الاثنين الباقيه
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا
رمي ومبيت وخروج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي
الثالث ان يشرط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض
وفراغ نفقة واضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك
ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان
عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
الرابع ان يتحلل بالاحصار اي المنع من اتمام نسكه وان علم
انه لا يتخلص منه من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة فيذبح اي يذبح ما يجزئ في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي فيحلق الشعر من راسه وهذا من زيادتي وينوي
تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المعتاد بالعطف
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان فقد ما يذبحه [illegible] طعاما او عدله

فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فا
غتفرنا تأخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد
فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضاء في الاصح ولا يشترط ايضا ان لا يتيقن
زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو او بمنع والد
او سيد او زوج ومر من زيادتي او غريم بمعسر بدين زوجها
بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك
اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه •

• باب جزاء الصيد •

بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم
كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد
البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل
له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة
جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة
وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق ويسن
للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا
يضمن وهو ما لا يؤكل ولا هو مما تولد
من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن
احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي
او واصله وحشي فيضمنه اي فيضمنه قاتله محرما

او في الحرم **بمثله خلقة** تقريبا **اذ كان له مثل والا** اى وان
لم يكن له مثل **فبقيمته على التخيير** فيهما كما سياتي بيانه
ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك **وفي حمار
وحش وبقرة وو عل** بكسر العين وهو الاروى اى
تيس جبلي **بقرة** فقد قضى بهما في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بما لانثى
وعكسه **وفي ضبع وظبي كبش** فقد حكم صلى الله عليه
وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس **وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق** لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة قاله النووي
في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من
حين تولد حتى ترعى **وفي ثعلب شاة** كما روي عن عطا
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه **وفي يربوع
جفر** لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد
بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع **وفي نحو
حمام كيمام وهو ما عب شاة** لقضاء الصحابة فيه بها **وفيما هو
اكبر منه** اى من نحو الحمام **كدراج** وهو طائر باطن جناحيه
اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه
وفي اللباب بدله كدجاج حبشي **وكروان** وهو طائر يشبه البط
لا ينام الليل **قيمته** اذ لا مثل له **وما عدا ذلك** مما لا نقل فيه **بحكم**

بمثله

بمثله عدلان فيهما فطنان •

• باب رمي الجمار •

اى الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية **يدخل وقت رمي
جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته** لمن وقف والا فلا بد
من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اى شمس
يوم النحر وهذا من زيادتي **و** وقت **الجواز الى اخر ايام التشريق**
خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس
يوم النحر **ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال**
اى رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار
رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان
اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت
وعدد حصى الرمي سبعون حصاة **يوم النحر منها
سبع** بسبع رميات **لجمرة العقبة وفي كل يوم من
ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع** بسبع
رميات **ويجب ترتيبها بان يأتي بالتي تلي مسجد
الخيف** وهي اولاهن من جهة عرفات **ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة** ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعو بقدر سورة البقرة •

• باب مواقيت النسك •

المكانية من حج وعمرة وانواعهن تعليمهم بالحج **ميقات**

من المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة

اى منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح الاصل والنووي في شرح المسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فحكم باجتهاده فوافق النص احرامهم اى اهل العراق من العقيق فبله اى قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد

خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال لها قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الململم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سيأتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدى الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اى السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر اى المتعرض للسؤال وبما عبرت به كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلاف في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودماء النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى لحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفرقته بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة

او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع في الترتيب وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني الترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار وثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسده الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر

والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بها هنا
بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضاء
الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه
سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى
بثمنها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد
لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا
وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا
سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي
ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه قضا ودم
لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار ابن
الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم
بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت
العمرة بغير قران بفوات مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة نهوا اولى من اقتصاره على الحج وان كانت
مكروهات الترو وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج
ومنه في العمرة اي لا يسرع مع الخدم والرفقا والنظر لما
يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع انه لا يكره
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا تختص بالحج لكنها في التبع كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصا الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة
لان لم تكن الحصاة زمانها او من محل نجس والرمي بحصاة
قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيما مر
زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي في غير المذكورات كان يأخذ الحصا
من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك
شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطايف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمه فلانا
فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه
كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر يجعله شاملا لنذر
المجازات وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر
وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان
احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة
كان شفا الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا
كذا وثانيهما نذر تبرر وهو خلافه اي ما لا يعلق بشيء
فيجب الوفاء به حالا وبالاول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو
بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم
يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجزئ
غيرهم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع
بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة على الانتفاع
اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لنا ذو هدي المذكور
تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل لخروجه بالنذر عن ملكه او عمرها
الا نصرف بدبح في وقته وركوب وارکاب وحمل عليه لحاجة اليها لحظه
وشرب لبن فضل ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه •

باب كيفية الاستطاعة •

النسك هي نوعان احدهما استطاعة نفسه بان يستمسك في العفا

علی الركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق
الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره
قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من
تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة والزاد
والماء واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها
لان المؤنة تعظم بحملها الكثرة ثم ان قصر سفره وكان
يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة
في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك
الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به
وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على الركوب
الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر من يحج او يعتمر
عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار
والمعتبر اجرة المثل فاكثر او يجد متطوعا بذلك
او من يحج او يعتمر عنه بالمؤنة كان يقول لاحج
عنك واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج والعمرة بكل ذلك عنه ويستحق
به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد •

٣٨

باب

بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة

الاسلام اى اولم يعتمر عمرته لا يحج حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة وشبرمة وسمى من ذكر صرورة لانه
صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض
اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى
قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اى عن فرضه
ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الامن فانه حج وتحلل بعمل
عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد للنسك
فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا والامن احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوى
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن
حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال
انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على
نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته
من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد
ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون

والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية
الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار
حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوى جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه
لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني باذن
واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اى العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة او فيها واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك
عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا
كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما
بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان
كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته
او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما

باب

دخول حرم مكة ويقال بكة بالباء في معناهما
افراد ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك
ويختص حرمها اثنى عشر حكما تحريم الاصطياد فيه
وقطع شجره ونبته والهدي وتفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم

المشي اليه بنذر ولو نذر لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذر با

الا باحرام ولا يحظر الا فيه الا لمحصر فيتحلل حيث احصر

كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا

تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه

كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو

عازم على ان لا يخرج الا في الحل ولا يجب على حاضريه

دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض

لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل

شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة

بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب

كيف تحج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها

بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس

وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب

قبل الاحرام واتباع طوافها وسعيها بالليل وانه

لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر

وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة

مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل

الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر

سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه

ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق

بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو

النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد

الا بامام وما موم على وجه مخصوص وغير ذلك من

زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الفصل من ذلك الطلاق

والعتق والعدة نسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني

يشترط فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جايز

من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة

والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن اولاحدهما ولم يفعل

والقراض والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين

القاضي والوصية والوصايا لكن جوازها للموصي

قبل موته وللموصى له بعده اى بعد موت الموصى وقبل

القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي

اى وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض بموجل

لمراد كان للمال في ملك المتعرض والثاني لازم منهما اى من قبل

الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع

والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة

والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع

كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق

اى عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بتنبيه برد ثم

معتولى بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايز

في حق الاخر وغيرها من زيادتي اى وغير المذكورات

كالقرض اذا كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما

وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان واعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اى البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر

في سنبله

في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كالخمر كالكلب وبيع عسب الفحل وبيع النرد وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم والمرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافق على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيتلقى بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار

للمشتري ولو كان بمواطاة لتغريطه والبيع على بيع غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا
والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل ويقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج
باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به
على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من
تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو ما ترك حلبه لايهام كثرة لبنها والمعنى
في النهي عنه التدليس وللمشتري بها الخيار فورا لخيار العيب
واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فمحمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على
اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع
تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس كلثم عيب
وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير
وجهها حرام فاثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات

بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن
يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله
المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها
بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور بهم ومحل تحريم بيعه
ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان
توهمه او شك كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم
العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا ليكون لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره •

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ المبيع اما حاضر او غائبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما اصلا اي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وان راها قبل ولم تتغير عادة
كارض ونحاس راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند
العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها
للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي
في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم

وعدّ هذا بيعا لا سلما مع انها اى العين فى الذمة نظرا لاعتبار اللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا اذ يكون ذلك فى ربويين فيشترط التقابض قبله كما فى العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين فى المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل •

باب

لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتى طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اى خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير العاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا المجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتى ايضا وبعضها مما مر وتعبيرى بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد

ولا بيع ام ولد لانه والنهى عنه كما سيأتى فى بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحيته لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل فى الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنينا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع فى زمن الخيار اى خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشترى من العقد والا فللبايع لان البيع سبب لملك المشترى الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن •

باب السلم •

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان ولا بيعا لا ينحصر فى السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت فى السلم وخبر الصحيحين من اسلم فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له

مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيها خمسة شروط
قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كانت
في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه
غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا
يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة
ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع
عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن
لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد
الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع
تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك
الموضع بعينه وبيان مقدار اي المسلم فيه من كيل
فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد
فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط
ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة

ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على
الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته ويشترط
الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الارداء لانه ان اتى بردى هو ارداء الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه
عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل في
المجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما
لا ينضبط ولا ينحصر عدم الصحة بثلاثين شيئا
وان قيدها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الرا
اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار
وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه
يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما
السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه
الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال
بعد ذكر ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل

على كلام الامام وراتج بكسر النون وهو الجوز الهندى
وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر
باليمن يصبغ به وجلود وقرظ بفتح الرا وخفاف ونعال
عددا او كيلا او وزنا وبنفسج وياسمين ودهن وورد
وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير
جنسه اذ لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد
النسج يسد الفرج فلا نظر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤوسه ومخيض
فيه ماء مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
وكمطبوخ ومشوى نعم يجوز في الاجر والسكر والفانيد
والدبس واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده
الطعم اكلا او تاديا ولو كالاثاث فان بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور

حلول

حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير
جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط
الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام
بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام
بالنقد الا متقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في
معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين
وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في
معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية

والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز
بيع حيوان بآخر ولو من جنسه حالا او مؤجلا وان كان يضرع
احدهما لبن وان اعتقدا على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كمائة دينار جيدة بمائة
من الدنانير جيدة ومائة ردية وكمائة دينار جيدة
بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم
عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدتها فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على
مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه
جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح •

• باب •

المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه
بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي
المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير
جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا
قبل قوله مؤاخذة له باخباره وحط الزائد وربحه

لكذبه فلو قال اشتريت بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل
عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين
لغلطه وجها معتبرا محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله
ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وله تحليف للمشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد ينكر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع
محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد
عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد
من كل عشرة •

• باب الخيار •

في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام
لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد
واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا فان زاد عليها
في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا
قبل البيع او بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر

الصحيحين وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذكة عن صبرة هو
مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة او يفوت
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه كالخصا في الرقيق والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا
ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره
الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار
بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها **وخيار تلقي الركبان اذا**
وجدوا السعر غاليا كما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير
ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى
ما اخبر به المتلقي استمر خيارهم **وخيار تفريق الصفقة في الدوام**
كتلف احد المبيعين قبل القبض **او في الابتدا** كبيع حل وخمر **ان**
جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه
او كان تفريقها لاختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة
فلا خيار **وخيار فقد الوصف المشروط** في العقد
والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده **والخيار لجهل الغصب مع القدرة**
على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا
للضرر **والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به**
اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره
صرح الاصل **والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح** كشرط رهن

او كفيل في البيع **الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع**
ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك
اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاق
للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد
واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم
ان لم يتراضيا **والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن**
في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وباعه
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه
بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار
والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية **ان لم يهبه البايع ما تجدد** والا سقط
خياره لزوال المحذور ولد الخيار ايضا في صورة الا
حجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها
مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها
اعراض لا تمليك كنعل الدابة **والخيار للعجز عن الثمن**
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبته ماله مسافة القصر **والخيار لتغير**
صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا **والخيار لعيب**
الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت

من الاصل هنا انبنا للعلم بها مما مر

باب بيان

البيوع الباطلة هي كثيرة **كبيع ما لم يقبض** اي لم
يقبضه البايع **الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان**
تاب عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل **وغنيمة**
وربع وقف من نتاج وثمرة وغيرها **وموهوب استرجع**
من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها **ومسلم**
فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال
قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه
وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل
الا في سنة انتهيا **اجارة وسلم وغلة** كثيرة **لا يمكن كيلها**
الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه
هو اعم من قوله ممن هو تحت يده **وعين** هو اعم من
قوله وعقار **ببلد آخر** او نحو فيصح البيع في كل منهما
والعجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصلي
الي غرضه فيهما **وكبيع حبل الحبلة** بفتح المهملة والموحدة
للنهي عنه في خبر الصحيحين **كان يقول البايع اذا نتجت**
بالبنا للمفعول اي ولدت **هذه الناقة ثم نتجت التي**
في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيئا بثمن موجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج
نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى
في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا

معقود على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما
كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع
مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا
والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك **وبيع بشرط** كبيع بشرط بيع
او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره **الا ثلاثة**
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد
من كون الرهن غير المبيع **او** بشرط **اشهاد** لقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين
الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت
باي عدول كانوا **او** بشرط **خيار لما مر** في بابه **او** بشرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي
معين كما نبه **او** بشرط **اعتاق** للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد
في شرا القريب فاحتمل شرطه **او** بشرط **براءة من**
العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد
الاصل الصحة بالحيوان **فيبرى عن عيب باطن بالحيوان**

لم يعلمه دون غيره فلا يبرى من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي وظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يرداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولا من الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته

اوبان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذ اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي البطلان الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الروية الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهو بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صالحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملكه رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة ورد بما وافقتين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ما كوله كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ما كولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها

او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر
في ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة
وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع
شاة لبون بمثلها فانها باطل لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك
الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيئ للخروج مع بقا
اصليه كالم بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول بعتك ولك الخيار
في زمنها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او الى نبع
ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه
وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير
بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي
عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل
الصلاح كما مر ~~اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح~~ او بغيره
بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير
مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع اي المشتري مفهومه انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول
اذا ابرت للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك

وكونها

وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير
كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع
رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع
بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر
الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل
بيع الرطب بمثله متماثلا امر دود وبيع ياس بمثله
متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير
وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر
بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي
عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق بها
باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام
ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيهما يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل

للنهي في خبر البخاري وهو لجزة ضرابه ونحوه ويقال عنه ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث او باسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على السنة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب.

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه

والكفار

والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او منفعتها على غيرها والتعبير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على الخمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار مثلا المدعاة على ان تسكنها مدة سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم

ان قال اقرّ ووكلني في الصلح واذا صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليحتل فليتبع
اي واذا احيل احدكم على ملئ فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب **يشترطها** اي لصحتها مع ما ياتي
محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق
من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
ونحوها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل **احلتك على فلان
بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على
فلان بكذا** ان نوا بها الحوالة صحت والا فلا **ويعتبر محال
عليه** لانه المحل الذي يستوفا منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **ويعتبر
دينان** دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
لانها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما** فلا تجوز
بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
على المكاتب فان احال بركن السلم ومال الكتابة بان يحيل
السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت

ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها
التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية
واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا او وصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير
الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى
به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به
موقوف على اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا
للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية
ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه
واذا قبل كان له زرع وكسب عبد حصل بين الموت
والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته **وشرط صحتها**
ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي **ولا محالا** كان
اوصى بعبده ولا عبد له **وان لا يكون الموصى له او**

الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية

به اذ كانت امه فراشا للزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توءم ثم انفصل بعدها توءم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية

ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح

الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يتملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث الا الاجازة الوارث

لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت

وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله

ولوارث اذا اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو وصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت

بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة

وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق مستغرق لماله ان اسقط بابراء وغيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية

بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا

في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا ما اداه غيره فان كلا منها يحسب من راس المال تنزيلا لها منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر

والمدن غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها
وان ينفرد بالعمل وباليد وبمعرفة العمل ويحمل الطلق في كل
ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه
صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة
فيه فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة وتخالفان
غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما
الخرص و وجوب الزكاة و صحة العرايا والمساقاة
لامر في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير
اى بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا
ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة وهي اى المخابرة باطلة مطلقا اى
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت
بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر او بنصف عمله ومنافع دوابه
والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا
المزارعة باطلة كذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا البياض
وان كثر اى الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او
شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على
النخل وشجر العنب ان عسر سقيها اى النخل وشجر العنب الا بسقيه

اى البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة
عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
اى عقد المساقاة والمزارعة وان تناخر هو
اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة
لانها تابعة فمتى ما الاتصال والتاخر لتحصل
التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وضعا وفيه مع بيان ما فيه
في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
ابن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار
سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح لان العمل قد لا يتم في
الوقت وشرط صحتها اي الاجارة العلم اى علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشئ منهما للغرر
وان لا تشترط بعقد آخر كما في البيع وقيل
لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع

والاستثنيا المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجر دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها
على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة
تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها المالك منفعتها
وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره
ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد
واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية
والا في كرا العقب وهو ان يوجر دابة واحدا
ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها
الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب
كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين
والصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثالثة
ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة
ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة
القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم
ينضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النزول زمن السير
دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى
الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع
به المكتري الايام دون الليالي بخلاف

غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما
الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة
عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
ليد المكتري عليها يد امانة اذ لا يملك استيفا حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي تشترى لثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار
وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره
الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من
يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل

من الاخر **هي** اي العارية **مضمونة** لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة **بقيمة يوم التلف** كالمستام **الا ما استعار
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء
على انه** ليس بعارية بل هو **ضمان دين في رقبة المعار**
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته** ومنها الحلول والتاجيل
و ذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا
ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعار من المكتري
او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف**
من المعار **باستعمال** ماذون فيه لحصول ذلك بسبب
ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير
الانتفاع** بالمعار **بحسب الاذن** فان اعار لزراعة
بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه
عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال
الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة **وهي جائزة من الطرفين كما مر**
في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا
فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما
وحجر السفه **الا اذا اعار** ارضا **لدفن ميت**
محترم ودفن **فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره**
محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت

لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر
القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من
بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو
بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي
ورطه فيه **او استعار** مكانا **للسكنى مدة فليس
له الرد** ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا
مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل
بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي
اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها
اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة **يضمن الوديع
ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس**
فيه دراهم مودعة عنده
ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز
اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه
بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد
اليه عين الدرهم ضمنه فقط **ويضمن الوديعة بايداع
غيره** اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك
ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او
يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك في

وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر الحريق والغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر ونحوه ولعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها
بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه **ويضمنها بوضعها في غير
حرز مثلها وبنقلها** من حرز مثلها **الى دون حرز مثلها**
هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف
بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز
ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع
بها بالظنه **ويضمنها بترك دفع متلفاتها** لترك حفظها
الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن
الا ان يكون المالك نهاه عنه **ويضمنها بالعدول
عن الحفظ المامور به** من المالك **مع تلفها بذلك**
اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو علقها
لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر **ويضمنها
بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض لها
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع
او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث لها المالك
استئمانا

باب القراض

ويقال له المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد
على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح
مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا
بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته انه اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة
عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح **يختص القراض
بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر
ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض
اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتتسهل
التجارة به **والربح مشترك بينهما بحسب الشرط** فلا
يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد
احدهما فاشترط له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما**
اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ
والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى
دون الثانية **ولا يجوز تعليقه بمدة ويمنع التصرف
او البيع بعدها** لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما
على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي **فان منعه الشراء فقط بعد
مدة جاز** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله
بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد

والعامل أمين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي أنه اشترى للقراض أو لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر رأس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى اذهبوا
بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لأخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة
وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفي الوكيل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفي الوكيل
صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه أن يملك
الموكل الولاية عليه وأن يكون قابلا للنيابة وقد أوضحت
ذلك في شرح الأصل فتصح الوكالة في العقود وغيرها
إلا في مجهول مطلق كان وكلتك في كل قليل وكثير لأن فيه
غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع أموالي وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله معلومة
لأن الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صفته إذا اختلفت أصناف نوعه

اختلافا ظاهرا أو في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة
أي الحارة والزقاق لا قدر الثمن وإلا في حمل حد أو قود
وقبض بعد مفارقة المجلس في ربوي أو في رأس مال سلم
وإلا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لأنها لا تقبل
النيابة كما هو معلوم من أبوابها أو في شهادة أو يمين
كإيلاء ولعان إلحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق أو في إقرار لأنه إخبار عن حق فأشبه
الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل أو في ظهار
لأن المغلب فيه معنى اليمين أو عبادة لما مر إلا نسكا
من حج أو عمرة فهو أعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة
وذبح أضحية لأدلتها المقررة في أبوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالأضحية الهدي والعقيقة
وبذبحهما تفرقة لحمهما ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء وإسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت
به حق شائع في شيء لمتعدد والأصل فيها قبل
الإجماع آيات كآية واعلموا أنما غنمتم من شيء وأخبار
كخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما
صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح إسناده هي نوعان أحدهما في الملك قهرا كان أو
اختيارا كإرث وشراء والثاني بالعقد لها وهي

انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة او اختلافهما و شركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما و شركة مفاوضة
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
و شركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم
وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
و شركة عنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اى انواع
الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول
عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها لخلاف الاخيرة
فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف
المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما
قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
اى لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين
عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد

ويرجع على كل الاخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من
صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على
اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض
ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما على
ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل
والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال
حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله
والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولتبيينا تفصيل
ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

ماخوذة من هبوب الريح
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اى ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة
اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض
بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض
فهبة مطلقة تشمل الصدقة المنجزة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية المنجزة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي

الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه وتزيله أو وقفه وكتابته الصحيحة واستيلاده والاصل في ذلك لرجوع خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او هي لزيد او هي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او هي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من المواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة هو نوعان احدهما ضمان دين وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او التعزير لانه يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا للزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن بشرط ان يكون الخيار للمشتري قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة

كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت
يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها **و**يصح **ضمان الدرك**
للمشتري مثلا **بعد قبض المضمون** لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض **وهو**
اي ضمان الدرك **ان يضمن** لشخص **لاحد العاقدين**
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها او رد سواء
اكان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة
والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة
اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام
الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى
ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العرض والغرها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت وبقال الاحتباس وشرعا جعل
عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند
تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة **ما جاز بيعه جاز رهنه** من مشاع
وغيره **الا في المنافع** فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق **و**الا **في المدبر** فلا
يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر
والا **في المعلق عتقه بصفة** فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها **لم يعلم الحلول**
للدين **قبلها** بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها
وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فيما لو لم يعلم الحلول قبلها او لم
يعلم ان امكن سبقها حلول الدين **و**الا **في الزرع قبل**
اشتداد حبه فلا يجوز رهنه لموجل **وان شرط قطعه عند**
حلول الدين اذ لا يوثق بتقابه الى الحلول اما رهنه
بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما
يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط
ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول
الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد
ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين **ويجوز**
رهن المصحف وكتب الحديث والاثار **والعبد**
المسلم من كافر والسلاح من حربي **ورهن الام**
دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه

لا يسلم لان المعنى المقتضى لمنع بيعها لم يوجد فى رهنها لكن
ما قبل الاحتياج للكافر بالعدل وعند الاحتياج الى البيع
فى رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيرى بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وفولى وعكسه من زيادتى **والرهن امانة** فى يد
المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شى من الدين
لخبر الرهن من راهنه اى من ضمانه له غنمه وعليه
غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين **الا** فى ثمان مسايل **مغصوب تحول رهنا**
عند غاصبه **ومرهون تحول غصبا او عارية**
عند مرتهنه **وعارية ومقبوض سوما او ببيع**
فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض **رهنا فى الثلاثة**
وان يقبله فى بيع شى صدر بينهما **ثم يرهنه منه**
اى من المشترى **قبل قبض او يتقايلا على شى**
ثم يرهنه منها قبل القبض وتبعنا الاقالة
الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان فى ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا
بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا
الى اللزوم ولا ينفك شى من الرهن الا بفراغ
الذمة من الدين ثم ينفك بعضه بفك المرتهن
او بتعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك

باب الكتابة

هى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا
او مكاتبا فى فك رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل
الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة **تصح الكتابة بشرطان يكاتب** السيد الحر
المختار المتاهل للتبرع **كل الرقيق** فلا تصح كتابة بعضه
لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا ان**
يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال
او يكاتبه اى الرقيق **مالكاه معا** ولو بوكالة **وانفقت**
النجوم جنسا واجلا وعددا **وجعل المال على نسبة**
ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس
له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر
فى حال دفعه اليه فان اذن احدهما فى دفع شى للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
فى صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة او كاتب فى مرض
موته بعض عبد وذلك البعض ثلث ماله **و**
يشترط **ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت** النجوم
الى او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفى لفظ
الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد

وعلى المخارجة فلابد من تمييزه بذلك وكالتنا

للسيد النادية لنائبه من وكيله ووارثه

ووصيه **وان يكون عوضها معلوما** فلا تصح

بمجهول كسائر عقود المعاوضة **وان ينجد**

النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز

بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب

قاله الجوهري ويطلق على المال المودى فيه كما في

كلام الاصل **فان كاتبه على دينار** حالا **وخدمة**

شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار **او على خدمة شهر**

ودينار في اثنائه او بعده من الان وعلى الثاني

اقتصر الاصل **جازت** لان المنفعة مستحقة في الحال

فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما

يستحق المطالبة به في وقت اخر فاذا اختلف الاستحقاق

حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان

التنجيم انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على

الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط

في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال

وحكم فاسدها اى فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساد

او فساد عوض او اجل **حكم صحيحها** في استقلال المكاتب

بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه

بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها **الا في**

ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما

لا تلزم الكتابة **من جهة الرقيق مطلقا** اى سواء

اكانت صحيحة ام فاسدة بخلاف الصحيحة فانها لازمة

من جهته **وفي ان سيده** في الفاسدة **يرد عليه ما قبضه**

منه لانه لم يملكه **ويرجع عليه** اى على المكاتب **بقيمته**

يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود

عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري

يرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة

ولو تلف ما اخذ السيد رجع عليه العتيق

بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة

كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق

بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه

الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر بينه

ما اخذ الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه

يملكه ولا تراجع **وفي** ان **ان** اى المكاتب في الفاسدة **لا يعتق**

باداية النجوم **بعد موت سيده** ولا في حياته الا لغير

سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما

قدمت الاشارة اليه **وفي انه لا يعتق فيما اذا حط**

عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة

المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه

لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر

بغير اذن سيده وان فطرته على سيده وانه لا ياخذ شيئا

من الزكاة وانه لا يعامل سيده **ويجب** على سيده في الكتابة

الصحيحة **الايتا** بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل

متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من

غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذى
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان
القصد اعانته وهى فى الحط محققة وفى الدفع موهومة
فانه قد ينفق المال فى جهة اخرى وبين ربع كان لم يسمح
فسبع **الا اذا كاتبه فى مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر**
من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا **او كاتبه على**
منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان
وعلى خياطة ثوب فى ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا
الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتا لانه انما يجب اذا كان فى النجوم اعيان **وله اخذ**
العوض على العتق ايضا اى كما اخذه عليه فى الكتابة
وذلك **فى بيع الرقيق** سواء اكان من قوله العبد **من نفسه و**
فى قوله لسيده اعتقنى على كذا فيفعل اى فيعتقه عليه
والولا عليه **فيهما لسيده** لانه المعتق **وفى قول غيره له**
اعتق رقيقك عنى على كذا فيعتقه والولا عليه فيهما
للسايل لانه المعتق بانابته المسؤول •

• باب الاقرار •

هو لغة الاثبات من قر الشى يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت

فارجمها

فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يقبل اقرار صبى ومجنون لعدم صحة عبارتهما فى
مثل ذلك **ولا اقرار مفلس بدين فى حق غرمائه ان**
اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان
لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره
فى الاول بمعاملته له واما فى الثانية فلان الاصل فى كل
حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله
فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتى عن
الروضة **والا** بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة
او قال عن جناية **قبل** فى حقهم وحقه لبعد التهمة وان
اطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل
على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد
فى الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر
فان امكنت فينبغى ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا اقرار**
محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودى الى ابطال معنى
الحجر **الا فى نذر قربة بدنية وتدبير ووصية** فيقبل
اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتى وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها لما ذكا فتت
معينة دون ما اذا كانت فى الذمة **والا فى حد وقود**
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل **وظهار** وايلا ورجعة
ونفى نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل ويحلف **حد**
واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة فى الاولين

فيتقطع في السرقة ولا ينبت المال وينفق على ولده المسلم
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لانه لو
الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولى واستلحاقا فالدمن زيادتى
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها
فيصح اقراره عليه لقدرته على انشايها بخلاف اقراره في
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا
لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره
على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع
في سرقة بعد تعين التهمة فيهما ويضمن مال السرقة
في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودى ما اقر به
في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه
اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض الا في حد لزنا
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي
داود ادراوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم
وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا سقوط
المال بالامر ولا مبلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او نحو سالم
فلان فنز تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم
خطره او نحوه فلا يلزم الا بالتفسير فلا بد من التفسير

الا ان يكون بغير دراهم وبطاق او يقول عدد
فيحمل على ايضا دراهم وان لم تكن زنة
كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان
يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على ايضا
دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال له علي مائة عدد
من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
واصلها اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم
قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط
والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ
بالشفعة لمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان
واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا

وغواسر وحجارة مثبتة في الارض وبذر دابم الشفعة
البنات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر لثمرة المشمش جاز الاخذ
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت النقض
قبل الاخذ علا وان غير الارض وما لا يتبعها في البيع تبعا للا
كطاحون وبنا في ارض مساحرة وجدار مع اسه وشجر [illegible]
مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار اهـ خض
فانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل
منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت
لغيره ولو جارا وشريكا بعد البيع لانتفا الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان
انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند
البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان
امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر
مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف
العاكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته

ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ووصية وهبة
ملك بغير عوض كارث ووصية لغيره اي
بلا ثواب اهـ خض قوله فلا تثبت لغيره عند الحنفية
الشريك ولو جار الملاصق فيمتنع اذا كان
يثبت للجار الملاصق وكذا المقابل لنا حديث
الطريق التي بينهما غير نافذة الخصوم
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود الخ
لا شفعة فيه وقوله في الحديث الخ مولد كذا
ذلك فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
لكن قوله في الحديث الشريف
يقتضي ان الطريق اذا اتحدت تثبت
الشفعة للجار واجيب بانه مفهوم

اوقضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا **استيلا على حق الغير**
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال
كزبل **بغير حق** والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر
من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو
اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى
على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم **وان**
عمل الغاصب **فيه** اي في المغصوب **عملا** كصبغ وغرس
وحفر **فله ابطاله** وان رضي المالك بالابقا ليندفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه ولبرد العين كما
اخذها **الا نحو ما لو غصب غزلا فنسجه**
او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس
له ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت
لا فايدة فيه ونحو من زيادتي **والمضمنات**
للمال ستة **غصب وعارية واتلاف وقبض**

بسوم او بيع فاسد او نقد لجبر على البد ما احدث
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون
بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما
وقولي بالمثلي في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون
باقل الامرين من القيمة والارش في السيد
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في
اربعة المبيع بيدا البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر
بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع
الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما
لو قتل محرم صيد ا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه
يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش
فهو الذي وجبه يضمن المالك قيمته كسائر الاعيان
المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يغرم مهرين مهر للزوجة

للشبهة

للشبهة ومهر الاصله اوفرعه بعد الدخول لانه
فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم
مهرا للزوجة لغيرها ~~نصفا~~ ونصفا لاصله او فرعه
~~قبل الدخول لانه لانه حين فوت عليه~~
~~البضع لم يلزمه الا النصف~~ المهر قبله اي قبل
الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف
المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان
غصب ماء بمفازة وطالبه به على شط نهر او نحوه
او جمد في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرمه
القيمة وانما رخصه فلا ينقله الى القيمة •

باب اللقطة

وهو الشيء الملتقط ذا الملتقط

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهو لغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير
محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد ابن
خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها

فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط
وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا
المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة
فلملتقطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده فهو باق فهو له والا اى وان لم
يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله
في الخبر السابق والا فشأنك بها او يحفظ لانه تملك مال
ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من
صغار السباع كشاة وبحل للخبر السابق وصيانة له عن
الخونة والسباع والا اى وان كان ممتنعا من ذلك بقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام
فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك
لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات
محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان
شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان
وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد
فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو

وجده بعمارة

اى ما دام في المحل

بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من
وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى
فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده
بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه
هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب
لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم
قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه
بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر
اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه
لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله
بان نفقة الحيوان تتكرر فتودي الى ان ياكل نفسه
هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اى لمعرف والمعنى على الدوام
والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى
جعله مثابة للناس وانما يعودون اليه فربما يعود

مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة
لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم
المدينة فلا يتاتى فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني
الخامس ان يجدها اى المسلم بدار الكفر وقد دخلها
بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها
مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته
او في جيبه او مهده الذى هو فيه فهي للقيط لان
له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف
غيرها او بجنسه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له
كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجدها ويكون زمن
وقت التحريف فيعم للحاكم ليحفظه او يحفظه بنفسه
ويبين استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار
الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة
لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل والاوجه ان من
اخذها منه بعد تعريفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه
ما قدمته الا ان يسلم المرتد فيكون لقطته له فان كان
الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط
اذا التقط باذنه او اقرها عنده والا اى وان التقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم
صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا

اقرها

اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا
فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عند سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب واذا كان الواجد
لها مكاتبا فهي له اذ لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اى وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان السيد اخذها وعليه
جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له
ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان
الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له اذا رآه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان
قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة واذا احتاج
التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل
يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة
المحجور عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه
كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل
لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى
ولا يعتمد بتعريفه بل يضم اليه عدل رقيب
لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بها

فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحرا عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده
وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن
الحاكم

باب الاجال

اى المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع
نصا او استنباطا وهي اى هذه الاجال اى ما تقرب
فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا
او بالاشهر او بوضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر
سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح
الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن
يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع للمحرم والحمل سنتين
بستة اشهر فاكثره الى اربع سنين وخيار الشرط
ثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة
واكثرهما اى الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بمجة واكثرها اى الحيض بخمسة
باربعين يوما ~~واقل الطهر بخمسة عشر يوما~~ والنفاس عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة
والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه بالعشرين
وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما ومدة
مقام اى اقامة المسافر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم
والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة
مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام
ولياليها ومدة البلوغ اى التي يحصل بها البلوغ بخمس

عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين
تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم
ببلوغه ثم اذا ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو
الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به
ان تكرر واثبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه
والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح
وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال
مضروبة بالعقد اى بسببه وهو اى العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم
تاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض
غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو
الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا
لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه
وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى

اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها
او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبى
والذى لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو اى الحجر نوعان
احدهما خاص بشئ كالحجر على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين و
كالحجر على السيد فى المكاتب وفى بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض لما عرف فى ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة
حجر فلس يختص بالمال اى بالتصرف فيه على الوجه المذكور فى بابه
وحجر سفه ويختص بالمال اى بالتصرف فيه بعقد او غيره
والاقرار على ما مر فى بابه وحجر جنون فى كل شئ وحجر صغر
بقيد زدته بقولى فى غير العبادة من المميز ثم يعتبر قوله
فى الاذن فى الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله
فى تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق فى حق السيد وحجر مرض فى الثلثين مع غير
الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفى كل المال
اى مال المريض مع الوارث كذلك اى بلا عوض وبرتفع بالصحة
كما صرح به الاصل فى بعض نسخه ويتبين بها نفوذ
تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا
فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اى حجر
كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتى وحجر البقية
بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم
لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وترك من الاصل

توقف

توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع
الحاكم لضعفه •

• باب التفليس •

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر
على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيرى
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة فى حياته حتى يقسم ماله
لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم
مؤنة تجهيزه اى تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد
موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح
الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان
كان برهن فيقدم المرتهن بنفسه بثمنه لتقدم تعلق
حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع بمبيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشترى ووجده اى المبيع بحاله او ناقصا نقص
صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يده او زائدا زيادة

متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا
بعد البيع او كانتا اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان
المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه كصغر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد
المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس
وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا
في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له
في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج
وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في
الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله
او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط له حذرا من تضرر
المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت
الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه اذ كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا

عينه

عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه على انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
ولما شاركه في المقصود منه وهو التمليك بلا عوض اشيا ذكرتها كالاصل
معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة
ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق
واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة
صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب
ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين ٢
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا
فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند
الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة
فلو وقف على ولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح
وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد

ولد

ليقتل من يجرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه
اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا
كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه
ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه
اذا كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف
عليه فهو وقف على سبيل وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته
في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح
وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى
زوال زمانته والملك فيه اي الموقوف ينتقل
لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد
كفر لا امانة لاهلها فيملك من غلب عليها من المسلمين
او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر
منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا

والامر

والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جا
هلية تملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر
فيه من معدن باطن بتقييد زدته بقولي لم يعلمه لانه من
اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احيا ؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان
لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع
وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله
عن اثنين مثلا جاآ اليه قدم السابق اليه بقدر
حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة او جح
فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره
ممن سبق اولى فان جاآ اليه معا قدم بقرعة
بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما بينهم
مما يجي من الموات وثانيهما باطن وهو ما يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان
اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه

والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اى الى الباطن المفتوح
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا
طال مقامه بضم الميم اى اقامته واخذ قدر
حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة
الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج الى رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة
وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام
ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان
ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحما باقطاع او
غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل

فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام
وبالبقية خاص فتصرف التركة اى تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول
او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث اما
تركة كافر لا وارث له يستغرق فتستغلها او باقيها
لبيت المال فيا لا ارثا ولا ينبغي الصرف لجميع
المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقها
بصفة وهي اخوة الاسلام فصاركالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي وباقيها
مع خاص ومستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لانه
ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا
موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له
مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شي رواه النساي باسناد صحيح ورابعها

اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة
واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار و
سادسها دور حكمي وهو ان يلزم من ارثه نفي
ارثه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المعترف
فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح استلحاقه له و في عد
الاصل منها اشكال وقت الموت نحو لانه ليس بمانع
حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا
هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا
بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزلت
وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم
من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير
الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد اليه ثم ان
لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم

بيت المال

بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان
فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد
وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في
الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت
عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا صنفا
ولد بنت وولد اخت وبنت اخ و بنت عم مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد لام وان علت وجدة
ام اب ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن
ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام وزوج واخ لابوين في المشركة وسياتي
بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن
وابنه وان نزل واخ لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال ويبقى من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
كل بعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات
الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب مع
اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات

> واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد صح
>
> ٣ وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد صح

لابوين اولاب مع البنات اوبنات الابن وما
ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه
الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة
اقسام هوما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها
قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى
الاصل **والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى**
ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع
وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل **فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا**
ابن واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردتا
اوانفردن عمن يعصبهن اويحجبهن حرمانا اونقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا
الابن مقيستان على البنتين او الاختين وقال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان
المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده **والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس**
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

وقال

وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر **الا في زوج اوزوجة مع ابوين فلها** اي للام
فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية من اربعة
وتلقبان بالعمريتين وبالغراويتين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب **و**ثانيهما **عدد من ولد**
الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت **والسدس فرض**
سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور وغيرهم على التغليب
الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا
وجدة من اي جهة كانت سواكان معها ولد ام لا لانه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود
وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وبنت ابن فاكثر**
مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس به الاكثر

واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما اشمله كلامي **فصل** في العول وهو زيادة ما يبقى من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الان بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية

كهم

كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى المنبرية وقولي فقط من زيادتي **فصل في** بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن والاخوات لاب اي كل منهن هو بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وبابيه وابي ابيه وان علا **فصل** في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن

لهن

يحجب

في الارث كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه
لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له
مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه
مما مر فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل
الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان
فالنظر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس
وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان

كزوج

كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب
واختين لام او ثلثين وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث
وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع
وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من
زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره
او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين
لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف
كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ
لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر
او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة
وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول
المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض
الذكر اثنين في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا
في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان
لاحداهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه
فاصل مسالتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها
في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح وهو
تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا
فاذا قامت المسالة من احد الاصول فنقول ان لم

تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدده اى عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين
فاكثر ضرب بعضها اى بعض الاجناس في بعض بلا رد
الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليهما ان توافقت ثم اضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى
بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما باينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها
عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة
الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولا يخفى عليك من ضبط الاصل بقية الامثلة
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اى بعضها مع بعض
فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب
الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من
اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد

سدسها

سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية
لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد
ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤوس اى
بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وم
وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة
اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
واثنا عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة
وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في
بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل ويسمى بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه
الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من
وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت
بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم
تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة
الميت الاول اصلا للمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته
عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا
فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته
فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب

فيهما ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو
نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت
امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم على مسئلته
فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة
ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين
مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في
بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد
الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في
قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه
يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود
مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام فصل في بيان ميراث الجد ثم اي الجد مع الفرع الذكر

السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع
الام اخذ ضعفها فله الثلثان فله الثلثان وللام الثلث
والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد
عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على
الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعوا معه ولا يرثون
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين
اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتترك
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ
الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح
ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من
المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما
المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم
يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد
لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر

وقد يبقى دون الثلث كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفرض للجد لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته او حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بخؤولة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فالفضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب

كام

كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين كزوج واب وولد خنثى الزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي

زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود نقدر في حق الجد حياته
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرثه معه** كالاب
والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم
يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله جز مقدر كاب او جد او زوج
او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن
له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل او لا وانما بطلته

• كتاب النكاح •

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطى وانما حمل على الوطى في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره للخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه
الشافعي بلاغا ولذا اقسام بينها بقوله **هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام** اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه

اما المعينة سوا كان لنسب **وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت**
حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم **او لرضاع وهو
كالنسب** فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان **او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة
الاب** وان علا **وزوجة الابن** وان سفل **وزوج البنت**
وان سفلت **وزوج الام** المدخول بها وان علت قال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم
الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب **واما للجمع**
في ثمان **بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها** قال
تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز **وبين امتين والزوج حر** لاندفاع حاجته بامة
بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث
ابن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة
بالاجماع واما الاشتباه بمحرم باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو
اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر
اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير
محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب كشغار
وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي
والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة
في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح
اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما
سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات

التسع

التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة
غيره بغير اذنه بقولي ان عرض فيها بالا
جابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط
في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط
ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها
وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة
الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا
لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ما زناه اذ لا
حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من
خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود
بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على
الكفاءة وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن
الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي في شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى
الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه
ولغيره لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى

الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقده مهر
حرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء ولا كما مر او نكاح
كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت
ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه
الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان
يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وحل
تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه
مامون من الجور وقدمات عن تسع كما هو مشهور وله
تزويجه بتزويج الله له من غير تلفظ وتزويجه
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه
بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا
للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه
وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق
بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر

الصحيحين

الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية
التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن
اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما
كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه
امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففيها وجهان
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى
للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اما في فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والاحرم
من وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على
زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره
بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي
غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او
نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن
ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لتوق ولايته
ويشترط رضا المراة في النكاح لان الحق لها الا في تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط
رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا
يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراطه
القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد

ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل
البلوغ لانه لا احتياج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى

فصل

في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة
وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه
في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان
كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق
المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج
عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية
المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية
على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر

في تزويجها

في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا
ويشترط لصحة النكاح حرية وذكورة وهي من زيادتي
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق
ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
اصح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه ولكنا
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي
كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او
احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج

حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الى كفو وامتنع الولى من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولى من
التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان
وقدم عند اجتماع اولياء فى درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة
للنزاع ويشترط فى الشاهدين ما ياتى فى الشهادات
وسياتى بيانه ثم وينعقد النكاح بابنى
الزوجين اى ابنى كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر
وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما فى الجملة
وبمستورى العدالة وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعى
اولا وقال النووى انه الحق وذلك لان الظاهر
من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد الحاكم بهما لم
يصح فى لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن

الصلاح

الصلاح وغيره لا بمستورى الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا
غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا
ولو بان فسق احدهما اى الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل فى بيان الانكحة
الباطلة وهى نكاح الشغار المنهى عنه كما مر كان
هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتى على
ان تزوجنى بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتى على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ
من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبى
صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن
عمر الراوى له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوى لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث
جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى

فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من
قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى
عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع
ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى او بضع هذه
والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق
لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا
عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني
و نكاح المتعة عند كاسر وهو النكاح الى اجل يعني
ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح و نكاح المحرم فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده
الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد

وكيله

وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها
ليس كارتباطه بغيرها مما مر وان نكح وليين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه لزوجين ولم يعرف
سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما مبهما تدافعهما
في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم
تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان
عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين
فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل
ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها و نكاح المعتدة والمستبراة من
غيره ولو من وطى شبهة او شك في الانقضاء اي انقضاء
العدة والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى
الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا
حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء و نكاح المرتابة بالحمل قبل
انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة

وان انقضت بالاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لاحمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم تدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم دخولهم في ذلك الدين

قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لنا مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا

وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعها
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لا فتضا
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وبهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اى ملكه
لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا
اكان الذى ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى
من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف
بالاقوى ثم ان اشترته اى الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
ثم سوها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطى فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح
فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهى
عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه تعريضا
من تعتبر اجابته وهو الولى المجبر وغير المجبرة والسلطان
فى المجنونة والسيد او وليه فى الامة غير المكاتبة ولم ياذن
اى الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهى
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفى رواية حتى
يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمى
والتقييد بالاخ فى الخبر جرى على الغالب والتنزيه
والتعريض مع قولى ولم يعرض المجيب من زيادتى وقولى
كخطبة الى اخره اولى من قوله وهى الخطبة اما اذا اذن
الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو

اعرض

اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة
منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها
حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذى العدة خطبة المعتدة
عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم فى انفسكم وفارق التصريح بانه اذا
صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها فى معنى
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كرب راغب فيك
ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنينى وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحلها لزوجها
الاول بعد طلاقها بشرطهم بان تخلوا عن تعيينه الموانع
كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها
بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب
من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن
لا يحل له نكاح الامة كما سياتى بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين
لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا
ذلك وللزوج الخيار فى كل وصف شرط ولم يمنع صحة

النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان
فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها
سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه
مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على
ظن السلامة ولم يحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اى الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه
برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا
اكان حرا ام عبدا ولزمه اى الزوج قيمته لسيدها
لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا
لسيد الامة فلا شى عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب
فيه شى لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية
لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم
له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق
المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها
لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاول ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط

صح

صح النكاح وله الخيار بتقييد زدته بقولي ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر
هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه
فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان
نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر
وان فسخت قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره
من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة
او مع وجوده لقيام فيه علة كهرم ونكاح المسلم
ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد
انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا هو اولى من
قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة
بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك الا طلقتين وان
كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده
صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان
يكون مكتسبا او مأذونا له في تجارة فهو مع كونه

في ذمته **في كسبه** المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له
في صرف المهر من كسبه الحادث **بعد وجوب دفعه** وهو
في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص
به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح
وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك
دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل
قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج بغير اذنه** او باذنه
وخالفه فيما اذن له فيه **لم يصح التزويج** اما الاول فلقوله
صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو
داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما **لزمه مهر المثل في ذمته**
للزومه برضى مستحقه كبدل القرض **ويحل للحر نكاح
من بها رق بشروط ان تكون مسلمة** ان كان مسلما
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات **وان يعجز عمن تصلح لتمتع** بان لا يكون تحته
حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة
لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة ورتقا
وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن

حرة

حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن
نشر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرائر وقوله المومنات جرى على الغالب من ان المومن
انما يرغب في المومنة **وان يخاف زنا** بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او
قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم
اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يحرم على الحر الزوج بامتين وتعبيري
بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة **فصل**
في عيوب النكاح **العيوب المثبتة للخيار في فسخ**
النكاح سبعة **جنون** ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا **وجذام**
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال
كون احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال
التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن**
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي
الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج في حال
كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من
النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه

بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اى عجز الزوج عن الوطى
في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان
حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اى
بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطى لحصول الضرر
بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا ضرب الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه
قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطى اما بعده
فلا لانها عرفت قدرته على الوطى ووصلت
الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة
فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما
افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا
هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار
العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد
الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي
الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع
او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا
علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطى فيها

او بعدها

او بعدها ولم تصدقه وتخلف بيمينه معها اى مع البينة
فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام
البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها
فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول
القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل**
في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على
كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت
عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو
عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اى تنجزت
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام هـ
احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في
صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اى الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في
العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام
اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل
الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى
الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته
مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها

عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او عبد على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمنا او اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمنا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب

[illegible]

او

او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول واسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى والثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت الى انقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت وانه دفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت

بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر

فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لها لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث على الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل

فيما

فيما يتعلق به وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكا لحايض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كوطي حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولا ستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط

مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي ويخرج بالوطي
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير
الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل
الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من
ينسبن الى من تنتسب هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم عند فقد تعذر
الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم
الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن
يماثلها بجمال او شرف وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة
كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت
عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر
لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح
ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح

يجب

يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج
ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان
لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها او مات
احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر
نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهول كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج
لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان
يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه
خيارا وان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج
امته لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او

نكح ضوضع اصد فيهما فوتنا على انه كروى فبان مرويا
ولم نرض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد
الوطى كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها
غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او نحو المبيع صلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
القران او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطى يجب فيه مهر المثل
فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطى
مكاتبته او امة ولده لاتلاف البضع ومحله في امة ولده
اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب
الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه
فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب
فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه
بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب
عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر مثلها الانفساخ نكاحها بفرقة
لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر
المثل للزوج فيما لو شهدا اى رجلان بطلاق باين او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل
الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة

الرضاع

الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة
النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما
قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع
عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من
زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت
زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية
وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها
مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل
الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج
او بملكه اى الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما في الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده
متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت
من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فيجب المتعة

د رقة العبد بسببها فلا يجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا
قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما **فصل**
في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره **سنة** لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر
وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم **والاجابة**
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة **بشروط**
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
حيوان مصونة كان يكون على جدار او وسادة
مصونة **وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا**
ومنها ان تكون الدعوة عامة و في اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت
صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس
او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة فانما بساط
ويداس مهان مبتذل وما يعرض لا يشبه ما فيه روح هو
او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة
وازالة للمنكر **ويحل نثر نحو سكر** كدراهم ودنانير وجوز
ولوز في الولايم **ولقطه وتركهما** اي النثر واللقط **اولى** لان
الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهها ثم ان عرف

ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في
مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى •

• باب القسم والنشوز •

وهو الخروج عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **نوعان**
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما
لو زفت اليه بكر ولو امة **فيخصها باقامة سبع عندها**
بلا قضا للباقيات **او ثيب** ولو امة **فبثلاث** لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب **فان زادها** اي الثيب
الى سبع باختيارها اي طلبها **قضاها** اي السبع **للباقيات**
وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانفه وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر
على السبع والثيب على الثلاثة بغير اختيارها
من الثيب قضى الزايد للباقيات **وثالثها فيما**
لو سافر ولو سفرا قصيرا **لا لنقلة باحدى نسايه**
بقرعة للاتباع رواه الشيخان **فلا يقضي للباقيات**
مدة السفر لانه قضاها لم ينقل عنه صلى
الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو
سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل

بنقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او
سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى
للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته
مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان
تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح
الحرة او كان الزوج عبدا فلها اى الامة ولو مكاتبة ليلة
وللحرة ليلتان فيجمعها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني
عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه
كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لامرها
بلا اذن او به اى باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتها او لا لحاجة كنزهة او منع الامة
سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا
للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لامرها مالو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم
لها انه لم ينهها وكذا لو اذن معه ايضا وبغير حاجته
اى غيرها فقط مالو كان لحاجته ولو مع حاجة غيرها فيقسم لها
والعموم ان يسوى بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او
ليلتين او ثلاثا فيعصى بترك التسوية ولا يجوز الزيادة
على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن
المفضي الى الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام

نوبتها

98

نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت
النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطى فلا يلزمه
التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يسن
ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن
بلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه
اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارات نشوز
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا
كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذرا او تتوب
عما وقع بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقى الله
في حق الواجب لي عليك واحذرى العقوبة ويبين لها
ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اى النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع
وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد
وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى
كل من الزوجين تعدى الاخر عليه واشتبه الحال بعث
القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد
اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك
وجوبا ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح او تفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما الاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هى حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اى بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شى منه نفسا والامر به فى خبر البخارى فى امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اى من زوج يصح طلاقه بعوض اى لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذى يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق والذى بنوبة الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما فى البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او

دفع

وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند الاطلاق فى الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة الا ان كانت حاملا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت فى العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشى قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية فى ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شى من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله ٣ وللفسخ انواع بينتها بقولى فرقة النكاح فى الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتى بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتى بيانها فى بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها فى باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اى اعسار

الزوج بها بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتبعا المعوض قبله دون تلفه
بعده وكالاعسار بالمنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانه في بابه وفرقة عنينة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها
امرأة وجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين
او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس
فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر
من اربع او على امة وبنتها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت
الاذن فبان الزوج غير كفوء وفرقة انتقال من دين
الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية
فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي بيانه في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه
خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ
المفاداة ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك ان
اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وانه لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى
طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل

مراد

مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم
عنه وكنايته ما احتمله اى الطلاق وغيره كانت خلية او برية
اى من الزوج او باين اى مفارقة او بتة اى مقطوعة الوصلة
او بتلة اى متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني
طلقتك ولا بد فيها اى الكناية من النية مقترنة باولها وان
عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا
بانه لا سنة فيه اى الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع
مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا
رجعة فيه ولا يثبت فيه اى ولا يبقى معه شي من
خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه
يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه
انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع
لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من
قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي
ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر
حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة
وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق
امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل

ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي
بدعي لها هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها كان
ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس
لا مع اخرها او معه و وطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر
طهر لمخالفته الاية والمعنى لتضررها بطول مدة
التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم
يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال
زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها
قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلاء طلاق الحكمين وطلاق
المختلعة وطلاق المتخيرة لانتفاما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص با
لفراق ورضاها بطول التربص واخذ العوض يوكد
داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان
تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتخيرة لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة
والمتخيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت
طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق
ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره

اي

اي ومن غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر
على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر
على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك علم
ومنه من يملك طلقتين فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات
بصفة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزها لانه لا يملك الثلاثة اصلا وفي التعليق يملكها
حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او
احداهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت
فلا يقع لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او
احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع
لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق
بصفة بدون وجودها الا في صورة هي ان يعلق طلاقها
برويتها الهلال فيراه غيرها اولا يراه احد لكن
تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما
مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة

او بقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالآيسة انت طالق
للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما
في الاولين فلان العرف يجعل رويتها الهلال علما على العلم
بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها
عن رويته واما في الثالثة فلان فيه تعليقا فاذا الاسناد الى الماضي
ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على
التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر
نسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق
بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما
ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق
بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله
تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا
او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها
حتى تحلل في الاول ويكفر في الثانية واما الثالثة
فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها
ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه
عادت بما بقي وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله
تعالى عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله
انت طالق نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق

لابتبعض

لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع
الا طلقة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من
طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة •

• باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن
في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم مره فليراجعها كما مر واركانها

لعمر

اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة • تصح
بالتصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره
لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف
غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية
من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي
وشهود وبلا لفظ نكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن
وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم
استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية
فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها

مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه انقاعهما قبل تمام
عدته للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت
فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها
فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان
عدتها لم تتم فيها وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه
ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء
زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك خمسة
اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين
يولون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه
ستة زوج وزوجة بقيدها السابق ومحلوف به ومحلوف
عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه
لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال
ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي
يتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا
وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي واقتضاض
بكر بالفا والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه

عابدين

عابدين فيه لتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة
اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي
ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي
الوطي ثم اذا لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة
وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع
حق المرأة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة بائنة عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول
وانما ينعقد الايلا بالحلف باسمه تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام
قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر
او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كلله علي صوم
هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شيء واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته
كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه
او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان
عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجى زواله فبلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت

الاربعة

بعد

ع

يرجى زواله

فيه لانه يحنث الا به الابدا وان عذر لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى
بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا
باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولى وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الى تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع
في الحياة ولو لم يمت منهن واحدة ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم
انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا
يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط
او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن من كلهن

باب الظهار

وهو من الكباير

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته الزوج
انت طالق على كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع ايت
والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
زوجان ومشبه به وصيغة كما توخذ من قولي يصح من كل

نزلت في اوس ابن الصامت

زوج

زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا
فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضايك الظاهرة ولو بدون على ومني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف
بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا
امه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا
وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد
ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم
لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة غيرها عليها
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة
بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة
واما العود في غير موقت من رجعيته فهو ان يراجع
والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو
ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه

لغه

بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق
كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد
من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم
مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
ويأتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه
ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني
ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به
حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا
للمزوجة للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة
في الاول وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم

المراة

المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرء عنها
العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع
وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه
الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب
نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه
الحد ولم ترتفع الحرمة لما مر في الادلة السابقة
ولا يلاعن اجنبية لانه يشترط الملاعن ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا
انفى ولد ام لا فان قذفها بعد ابانتها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه
لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا
لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى
بعد البينونة فلا لعان سوا انفى ولد ام لا فيحد
لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد
النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد
او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ان كان ثم ولد ينفى بشبهة ويحصل به غير
الرابعة من الصور الستة السابقة في المتن فينتفي
نسب نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد تبعا لانتفا
النسب ويحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح
صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد

عليها ولا ملاعن هي لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي
النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم
يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابة ولا يتكرر اليمين الا في اللعان
والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا
بلا بينة في جانب المدعى لا ايمانها وشرط اللعان سبق قذف
يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن
كناياته زنات في الجبل او زناة او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة
او صغيرة لا توطا او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة
فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة
من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فلا
عن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول
فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق به عارا بل منعا له من الايذا

والعوض

والعوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه
للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي بالخامسة بضماير التكلم فتقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط امر القاضي به وتلقين
كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في ساير الايمان •

• باب العدة والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما
تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم
ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او
بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها منيا
من تظنه زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات

اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض او لم تحض ثلاثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة
قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم
ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فيجب على
الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة
او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل
اما فيها فبوضعه اي الحمل تنقضي ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية

السابقة

السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان واذا انتفى عنه
ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض
العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه
عنه وبشرط انفصال كله حتى ثاني توامين بان
يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه
براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب نحو حل وطء
لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها
اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش

عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل
عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه
منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي
تجدد حل وطيها له اى للسيد كالمطلقة قبل
الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة
لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد
الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها امزوجة
ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطيا محترما ومريدا
لتزوج غيره ولم يستبراها من انتقلت منه • •
والمستحب اما في امة كانت اشتراها وجته فتستبرا
استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه
في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا ويصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد
زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث
منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة
وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى
امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا
معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما

بالاكثر

بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من
الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل
بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتا اشهر اعتدتا بالوفاة
ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا
في طلاق رجعي اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة
الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين
او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اى البيان
او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة
اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر
اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة
اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اى مع الاربعة
اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد
وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا
عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما
هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل •

• باب الرضاع •

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف

طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
لا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لآدمية بلغت
تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء
البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها
سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد
صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتفسير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ ولو وصوله او وصول
ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ
وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بحقنه في جراحة بباطنه
او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا
فلا اثر لرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء
الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة

فلا

فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبوح لانها كالميتة ويكونه خمس رضعات
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن
او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن مشبع اذ لا حد له في الشرع ولا في
اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا عن
الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
او قطع للهو او تنفس وعاد فورا او تحول من
ثديها الى ثديها الآخر هو اولى من قوله من ثدي
الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى آخر
او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم رجع اليه لا يخرجه
ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع
اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباؤها اجداده
وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة

والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب
الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه
لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن
له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان
كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن
عليه فيهما لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من
اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول
اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه وهو اعم من قوله زوج وان طالت المدة
او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم
الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه
قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان
اللبن غذا للولد لا للحمل ولو نكحت امراة في العدة ثم
ارضعت عليها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن
لحقه الولد بقائف (هو الذي يعرف نسب الناس) بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما
فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعهما من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
على الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك

نكاح

نكاح وملك يمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام
ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه
انه لما الزمه اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم
ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بما فضل
عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان
لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من
اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا
لمكتسبها الا ان يكون اصلا فيجب له لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت ويجب
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه
قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة
او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة

نظم
حقوق الى الزوجات سبع ترتبت
على الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن
والة تنظيف متاع لبيات
ومن شانها الاخدام [illegible] اهلها ام
فاحكم بخدمة انسان اعم
على زوجها تم

عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطئ شبهة او لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله و نفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد لمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى ولوازمها كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل لها وقولي ولوازمها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة ..

باب

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان كانت الاناث اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله الى ان يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه ها والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها لمزيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علت او الاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها لكن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويؤخر ابو الاب لمقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ودفع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة

والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة
اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بجنبيه بحرية او اسلام
او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم
بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الاخر والاسم
الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد
اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب رقيقه ولا اليمين باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
او نحوه ويوضع بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة

من

من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة
واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة
في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من
له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير
وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل
والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد
ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او
يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين
وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه
لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه
فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث
القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما
ثم امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال

الاخرم

بعضا ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط بارثه ويقتل قاتل الام **وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد** او من يملك بعضه لعدم المكافاة **او في قتل مسلم كافرا** ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة **الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم** الجارح **ثم يموت المجروح بالجراحة** فيقتل به لمكافاته له حال الجراحة وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي **وفي قتل حر كله** او بعضه **من به رق** لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني **الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا** هو اولى من قوله عبد عبدا **ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة** فيقتل به لما مر **او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق** فيقتل به مواخذة له باقراره **وفي قتل شخص** معصوم **مرتدا او حربيا** وهو من زيادتي **او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق محتم قتله** لا تستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه **وفي قوده** اي الشخص **ملفوفا وزعم انه غير انسان و** في **قتل مسلم من ظنه حربيا** بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه **ثمة** وقولي حربيا اولى من قوله كافرا **ويجب القود بالسبب** وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف **كما يجب بالمباشرة** وهي

ما يؤثر

ما يؤثر في التلف ويحصله **فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته** وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي **وعلى المكره** بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل في موجب القتل بفتح الجيم **قد لا يوجب القتل لوجوبه او اباحته** وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود لقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله **وقد يوجب الكفارة فقط** اي دون القصاص والمال **كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب** او بصفهم **ظنه حربيا** لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها **وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا** الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان **وموجبه** اي القتل **القود** بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره **والدية بدل عن النفس** عند سقوط القود بلا عفو او بعفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها

ديته ولو كانت بدلا عن القود للزمه بها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اى دون القود وهو الخطا
وشبه العمد لما مر عند قولى ولا قود فى الاخيرين ويتخير
مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما
لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولى يدى القاتل
ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير
بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل
الدية وقولى ولم تنقص ديته من زيادتى وفيما لو قتل
احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كا
الجناية على الحر فيما مر الا فى ست مسايل فى انه لا يقتل به
حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب فيه قيمته
وانما من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية
من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من
زيادتى فى حكم الجناية سوا بخلافه فى الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه
او صفاته فى ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه
فى ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
فى الاشتراك فى الجناية الشركة فى الجناية هو اعم من قوله
فى القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن
احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة

او

او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وبالقياس بالقتل
غيره الثانى لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا
او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل البعض
رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط اى دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود
عليه لكونه شريكا او حربيا او قاتل نفسه او
لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره
فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين
عمدين وانما امتنع القود على الشريك لمعنى يخصه
فصل في الجناية على غير النفس الجناية على
ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل
او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتى او بجرح
ينتهى الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففى كل منها القود لتيسر ضبطها و[illegible] لها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك
لعسر ضبطها فصل في مستوفى القود
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان
انفقوا اى المستحقون على مستوف فذاك والا بان
اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح

ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجرى بين المستوين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن
العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوى ولا يستوفى
قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن
القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك ان تعين اي باستيفايه فياذن له في نفس لانها مضبوطة
لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد
في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني
ولو جا بغتة رعاية للمماثلة او بسيفه لانه اسهل
واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر
وسيف مسموم [illegible] فقط يقاد وتعبيري
[illegible] اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والها عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودى
يقال وديت القتيل يقال وديا اى اعطيت ديته
وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
عما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة

اثلاث

اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي
داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا
فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه
كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر
عمرو ابن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت
والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود
وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
لانه من اعظم المنافع ونقل [illegible] في الام فيه الاجماع
وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او غيره وهو رفع
ما بين مدخل الذكر والدبر لاختلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك

ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة
كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع
وسلخ جلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه ثم
اختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنى الواحد من
الاعضاء من حيث ان معظم الغرض واحد والاذنين
ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بحده وما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فتؤخذ كالنفس للاخرة اولى من قوله
وهو الى الآخر ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة
وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي
واحد • واحدة • ودبر وبطشها •
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي
عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه
وكخصية واليه وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الى آخره اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب
فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس

به الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة
وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن
وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام
واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة
الى آخره اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه
ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شيء مما مر
عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن
العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر الثاني بق
بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى آخره ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الرأس او الوجه وسن
لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى آخره
اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه ثلث
عشرها فاقل كانملة خنصر •

• باب العاقلة •

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي
العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في
الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء

فيحملون حال جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احدهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل
على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد اي من العقل
وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا
في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر واصوله معتق
الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر
قضى على علي رضي الله عنه بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه
العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية
تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عليه ولا تحمل عمد عبد
بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد
لانتفاء النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى
كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه
الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه

بعد

بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل
اذ يستندان من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم
واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة
في اربع صور في من اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق
بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة
وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم
اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين
ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلة
المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى
تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال
المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر
وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين
في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية
النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر
في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها
على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول
الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة

وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ
بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين وخرج بالاضافة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم
هي امرأة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر
فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة
دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع
هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين والا بان قصدا ذلك
فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا
وفي الثاني شبه عمد وتعبيره بالحرين اولى من تعبيره
بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من
ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان
ما ذكره في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما

فيما

صطدام

فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام
او قصرا يعني حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما بعد ان وجد الملاحان الا
بما يعد مقتضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة
الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان
حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف
من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص
بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق
ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا
بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فمات واحد
من كل منهم بغير حصة جنايته وقسم باقيها
على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فيسقط ما قابل فعله فصل في الجناية على
الجنين ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة موثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال
القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي منفصلا
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كاب دينا ان

فصلها فيه وبينهما بان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اى وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اى في الجنين الحر والرقيق اى في كل منهما الكفارة لانه ادمى معصوم فان انفصل حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه حتى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل وان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاول وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده اذا قتل ثم مات السيد حلف

الوارث

الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعى كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعى واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم ينقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعى ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدا ورجح الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف

وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب
بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان
له ثلاثة ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادته

فصل في القتل بالسحر اذا اقتل بسحره باقراره او مبينا
معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه
او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في
الاول عمد فيما يظهر لاقراره او لا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

باب احكام الردة

تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة
فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع والتصريح بقوله ثم يقتل من زيادتي
وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية
او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي بان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا
الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء
عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه

لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو
موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه
كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤا خذته
بالقذف له وعليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال
السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فاذا اقيم عليه في سكره
اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم أُتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي
فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه
واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه
لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص
وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرط فرع المكره بكسر الراء على تحقق ما هدد به بولاية او تغلب

عاقلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اى ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وبهذا خرجا بما زدته بقولى عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق فى اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعى وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لما تقرر فى الجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو مرة كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش كما قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا ففيه

فرض

فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله الاستسلام فلا يجب قتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ونقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا نقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سيأتى فى بابها وسيأتى ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولى او شبهة كتاب من زيادتى ويفعل الامام الاحظ لنا فى اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا او لا اى اياه او عتيق ذمى من من بتخلية سبيله وفدا باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفى عليه الاحظ فى الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيرى بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشىء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق ولضعف الانثى والخنثى من زيادتى ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذى عرج بين وا قطع

واشتغل ومعد والحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد وغيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير

متحرف

متحرفا لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني اذا قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا بغاة نكون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث وجوبا اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم لخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال وكونهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

وهي في الاصل غزواته

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه

لعل المراد ... الغزوات ... في كلام المصنف ... ما يشمل السرايا

وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد وهي أعم **ما أخذه حربي من معصوم** هو أعم من قوله مال مسلم يخرج منها **يسترجعه مالكه** قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام من نقصه في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة **والماخوذ** هو اعم من قوله والمال الماخوذ **من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة** تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن اذا امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة **تخمس الا السلب فللقاتل** كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والنفل **ويجوز** لمن شهد الوقعة قبل القسمة **ويجوز الاكل من طعامها العام بدار الحرب** وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد **بلا ضمان** لما مر **فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها** كعمران اهل الذمة **شيء رد الى الغنيمة** لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام **ويحرم** على من

وكانت سبعة واربعين بعثا اهـ قليوبي

لزمه

لزمه الجهاد **الانصراف عن الصف اذا قاومناهم** وان زادوا على مثلينا كما يفهم اقويا على ما يتبين وواحد ضعفنا لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وغيرها وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا **الا متحرفا لقتال** كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل **او متحيزا الى فئة** يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره **ويقتل كل كافر** لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين **الا الرسل** وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم **والا من يرق بالاسر** بقيد زدته بقولي **ولم يقاتل** للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به **ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة** كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتالهم بما

بهم لكن يكره فلهم بذلك اذ كان فيهم معصوم ووجد
الامام عنه غنى لعدم الضرورة كذلك ويجوز عقره ولو بهم
لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد
ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال
ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها
اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذ ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند
التترس بذلك مطلقا هذا ما صححه في الروضة والذي
رجحه في الروضة في المنهاج عند التترس به تقييده ذلك
بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذلك بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم
ومن به رق منهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه
اذ كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من
الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة
اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

كما

كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في
ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة وعاقد ومال وعاقد
ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول
الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة
العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن
بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه
يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر من رجل لا انثى ولا خنثى للاية
حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون
لما مر له كتاب لم نعلم تمسكه به بعد نسخه كتمسك
بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب
وهو المجوس للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا من علمنا تمسكه به بعد
نسخه ولا من عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم
لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وبين

للامام ماكست غير فقير اى مشاححته فى قدر الجزية سوا العقد
لنفسه او لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد
بالاكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت
بينهم حتى يوخذ من متوسط دينارين وغنى اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان
جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا
باكثر من ثمن مثله واذ جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الزيادة على الدينار فنا قضون للعهد كما لو ابوا
بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون
به او نبيا له او دينه بما لا ينبغى او زنى بمسلمة ولو
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه
الطريق او دل اهل الحرب على عورة اى خلل لنا كضعف
او اوى عينا لهم اى جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقوله او كتابه من زيادتى هـ
ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح عليهما الصلاة
والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيرى بما ذكر
اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة
وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا ثم ان فتحنا بلدا صلحا

وشرط

وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولى بلا اذن منا ومن ان
يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب
خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان فى ذلك عزا
وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه
لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او
الرمادى وباليهود الاصفر وبالمجوس الاحمر او
الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان او بالزنار بضم الزاى وهو خيط غليظ فيه
الوان يشد فى الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا
ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقى عن
ابى عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز ولو اذ
ن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه
ثلاثة ايام غير يومى الدخول والخروج لا الزيادة على
ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
لتعديه ما لم يتهر وان مات فى غير حرم مكة من
الحجاز وشق نقله منه دفن هناك ٥ ٥

باب الهدنة

من الهدون اى السكون وهى لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض اوغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا الامام ونحو ولو بنا ينة لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها اوعلى ان متى بدا له اوليسلم معين عدل ذى راى نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابوداود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اى الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو او يشرف بفتح السين اويلزمه القود لم كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام على ما لا

يجوز

يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبدا وامراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذى احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اى ما يامنوا فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيما بينهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اى مقيدا ومحبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربى غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اى وامنه غير الامام تارك لما وردى وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار الخبر لا ضرر ولا ضرار فان الامام وينبغى ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على

اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الى اخره من
زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم
وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما
فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان
وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ٭

باب الخراج

الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام
الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها لازم التاجر دفعه في
حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودى كل سنة مثلا
لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمة غنمه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت
صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت
عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة
فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد روس من عليهم الجزية ٭

باب السبق

علي

على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل وفيلة
وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار بيد
وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض
لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب
بخلاف غيرها كطير وكرة وصراع وبندق وعوم فلا يصح
السبق عليها بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله
وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره
ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله
في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا
او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الآخر فهو له
لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه
كفوء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الآخر او سبقاه وجاءا معا
او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل
وعدم سبق احدهما الآخر او جاء مع احدهما وتاخر
الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي

معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاء مرتبتين
او سبقه احدهما وجاء المتاخر فما للمتاخر للاول لسبقه
لهما وقوله اولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به
ويشترط للسبق شروطهما علم مبدا يبتدا منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا
الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا
كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كساير
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر
فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان
صوابك في عشرتك اكثر فلك على كذا لم يجز لانه
يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة
الاخره اولى مما عبر به لانه وهم ضعيف ويجوز جعل
بعض المال على السبق لثاني السابق ولغيره بشرط الماخوذ
تفضيل الاخير ولو على الاول فقط وعدم زيادة غيره
على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة
وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه
لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من
الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور
وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان

البادى

البادى بالرمى فقولى شروط منها اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها.

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على
ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي تارك الصلاة كسلا
لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل
من القاطع لمعصوم بكافيه لما سياتي في بابه والاحصان
الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل
او فيه في نكاح صحيح ويعتبر هذه الصفات حالتي
الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي
في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر
كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى
الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف لمكلف حر مسلم العفيف عن زنا
ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة
لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر

ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تجلد حامل
ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد
فطمه سوا اوجد ما يستغنى به عنها من امراة اخرى
او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب
احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض اذا
رجي برؤه والا جلد بعثكال اى عرجون عليه مائة غصن
مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه
الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليتالم بعض
الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم
يسقط الحد ولا يجلد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل
قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد
الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذى
في المنهاج يقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال
الاصل يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اى المتشبه بالنسا لما روى البخارى
عن بن عباس رضى الله عنهما لعن رسول الله صلى قال صح
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج
فلانا وروى ابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل
انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو

المخنث

المخنث كلات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما بالى في باب
وفي زنا البكر ويغرب فيه الحرسة وغيره ولو مبعضا قطع الطريق في
نصفها كنظايرها وقولي ويغرب الحرسة من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط هـ
فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد
ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التى لا حد
فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا خاين كالوديع وجاحد شرط القطع بها
كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما
به لخبر مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصا عدا
والدينار المثقال الخالص ويقوم بربعه المقوم به
ثم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير
مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش
لم يبلغ خالصه ربع دينار خالصا وشرط القطع بها

اخذه بان ياخذه السارق **من حرز مثله** فلا قطع بسرقة
ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما
آواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن
الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ومرجعه العرف **وعدم الشبهة** للسارق **فيه**
اي في المسروق لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات **وهي شبهة**
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد
غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه **لا بشبهة**
زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز
عنه لعموم الادلة **فتقطع** اولا **يده** اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها **فان عاد** بعد
قطعها **فرجله اليسرى ثم** ان عاد **فيده اليسرى**
ثم ان عاد **فرجله اليمنى** للامر بذلك والمراد القطع
من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر **ويسقط** الحد **بقطع يسرى عن يمنى** من يد او رجل
وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اسا

القاطع

القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل **ويجب** مع ذلك **رد**
المسروق الى صاحبه **ان بقي والا فبدله** من مثل او قيمة
فهو اولى من اقتصاره على القيمة **كالمغصوب** فانه يجب
رده ان بقي والا فبدله لخبر ابي داود وغيره على اليد
ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية **يعزر قاطع الطريق**
ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب **بحبس وغيره**
لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير
بلده اولى حتى تظهر توبته **وقتل حتما ان قتل معصوما**
مكافئه عمدا **ولم ياخذ المال** النصاب للآية **وان عكس**
بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك **يده اليمنى ورجله اليسرى**
فان عاد بعد قطعهما **فرجله اليمنى ويده اليسرى**
يقطعان للآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس
المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال** النصاب المحرز عنه
بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة** من
الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة
ثم بعد الثلاثة ينزل **فان تاب قبل الظفر به سقطت**
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم
قتل للآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم

بخلاف ما لو تاب بعده لعمومها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرهما الا قتل المرتد وتارك الصلاة
فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وللمستحق**
اذا تاب القاطع قبل الظفر **القتل والدية** المعفو عليها
او العفو باقل من الدية او **مجانا** كما في القتل في غير قطع
الطريق **ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة**
اي قوة **فلا يدخل فيه نحو مختلس** كمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي .

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب **وضمان البهائم له** اي للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل كاختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل
ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك
نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال
غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما
يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف
او اهل او مال ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا

ضرورة

ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيبدأ
بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد
فبالسوط فبالعصى فبالقطع **فان لم يندفع الا بالقتل**
فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله
ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم
بينهما القتال واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب **ووجب** على من لم يخف على نفسه **الدفع عن**
بضع لانه لا سبيل الى اباحته **وعن نفس قصدها**
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب
دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به **ولو دخل** غيره **بيته وابى الخروج بعد امره** له به
ولم يتأت اخراجه الا بالضرب **فله ضربه وان اتى ذلك**
الضرب **على نفسه** لتعديه **ولو عض** من غيره **عضوا**
ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو منه فانتزعه **فاندرت**
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي **لم يضمن** سواء كان
العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما
اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه

من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي
لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من
اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا او مستعيرا بخفيف كعود
او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر
الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته
بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد
النظر اليه حالا كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته
وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها
مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر
غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف اي اذا وجد التثقيل كحشبة وحجر وبالعمد النظر
اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده
النظر لغير حرمته وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما
عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او غاصبا او مستعيرا

فهو

فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا ونهارا غالبا سواء اكان سايقها ام راكبها ام قايدها
ام قاطرها فقطعت المقطور لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة
فان تلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن
معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا المرعى
لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو
نهارا المرعى بتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء
كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط
مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به ●

● باب ●

حكم الجدار المايل وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما
فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او ادخل نحو
سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا
او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شيء فتلف لم
يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين
ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط
في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان التلف
من الحرم والتلف صيدا فيضمن الانسان والجزا
لتغريره في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثناء
الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام
الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مايلا

فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط فتلف به شي ضمنه وان
كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

باب

حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر
وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لدواء او عطش
لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام
نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل
وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد
غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا
الا كثيره وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير
التداوى الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد
الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضا
بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب
النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار
الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول
هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا
بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله
لتضرره به واستقذاره له الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله
كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالعشب والخيل فليس
بحرام تناوله فان انتفى ذلك اى ما ذكر مما يقتضي التحريم
فحلال اى فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اى

اى بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل
لا اجد فيما اوحي الى محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخرى منها قوله احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل
اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني
لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع
كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفساء ودود وكدرغ وطاوس وذباب وما
تولد من ماكول وغيره او نهى عن قتله كخطاف
ونحل ونمل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان
النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان
من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو
داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا
عن الخيل **وتكره الجلالة** من نعم ودجاج وغيرهما اى يكره
تناول شئ منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا **اذا تغير لحمها**
اى طعمه او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة **الى ان تعلف
طاهرا فتطيب** او تطيب بنفسها من غير شئ وانما
اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد
ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه
لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن **ويكره لحر تناول
ما كسب** اى كسبه حر او غيره **بمخامرة نجس كحجم**
وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس بما فيه
غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا
يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما **لا اخذ** لاجرة **على
رقية ولا اكل مما اخذ عليها** فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل
ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه

كلام

كلام يسير لا اجرة لمثله **لا اجرة ركوب له** اى للاداء من محله الى محل
الاداء فلا يحرم **اى اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة** اى
مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا اكتسب قوته يوما
بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا
بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل
فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة

باب الصيد

بمعنى المصيد **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق
لا ينفلت منه **فذكاته بقطع حلقومه** بضم الحاء وهو
مجرى النفس **وقطع مريه** بفتح الميم والمد وهو مجرى
الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما
ونحو من زيادتي **او يصاد بارسال نحو سهم** كرمح **فان
لم يدرك فيه حياة مستقرة** كان امتنع بقوته
فمات قبل القدرة عليه او ادركها **وتعذر ذبحه بلا
تقصير كان سل السكين** او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل **والا** بان ادرك فيه
حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه
بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت
منه او علقت في الغمد فمات **فلا يحل** لتقصيره **او يصاد**

بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى صيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اى تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره فى ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل منه اى من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اى مما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع فى ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثانى ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شى كان ارسلها لاختبار القوة فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها فى هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما لاختبار القوة فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اى ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع فى ما او نار والا فيحرم

لاحتمال

لاحتمال موته بالسبب الثانى الا ان تكون الضربة كذلك اى لا يعيش معها فيحل ولو قطعه بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطا وانتفا فوق الما اى علا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفى البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاه ونسناس لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيرى بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهى اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضى الله عنه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك واجبة وهى ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها فى ذلك فى بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما فى ذمته وسنة وهى الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة

ولا يجزى في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من
غيره اى من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم
فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتى او دخل فى
السنة الثانية وثنى المعز والبقر ما دخل فى السنة
الثالثة وثنى الابل ما دخل فى السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هى الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله فى الخبر لا تذبحوا
الا مسنة اى يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره
وتجزى الشاة عن واحد لخبر الموطا فى ذلك ويجزى البعير
والبقرة عن سبعة كما يجزى عنهم فى التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا يجزى فيها اى الاضحية معيب بعيب ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيرى بذلك اولى
من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزى العورا ولا العرجا
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضطجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا
العجفا التى لا تنقى لخبر الترمذى وغيره بذلك وتنقى
ماخوذة من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اى
لا مخ لها ولو خرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر

في اللحم

في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقى لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها
وتجزى مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة المزع من زيادتى
وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن
ويسن فى الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم
يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان
يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح
حايض او مجنون او صبى منا احب من ذبح كتابى
نحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع
الكراهة لانه قد يخطى المذبح ولان الفقرا لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا
لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا
فى العشر اى عشر ذى الحجة حتى يضحى لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذى الحجة واراد احدكم ان يضحى
فليمسك عن شعره واظفاره وفى رواية فلا ياخذن
من شعره واظفاره شيا حتى يضحى وان يرحم

ذبحه اى مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان
وبتوجه هو اليها ايضا وان يسمى الله تعالى وحده
عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان
يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم لانه
محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
منى للاتباع وذكر السنية فى هذين من زيادتى
وان لا يبين راسها لما فى ابانته من عدم الاحسان
فى الذبح فان ابانها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل
وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيرى
بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع
الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اى ما ذكر
قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان فى
صفحتى العنق يحيطان به مع الحلقوم والمرى وتقدم
بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة
ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد
المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها
تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اى التضحية غروب
الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان فى كل ايام
التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اى قيمتها حية وقيمتها

مذبوحة

مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزات كل منهما عن الاضحية بتقدير نيته بتولى الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة
التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها
والواجبة بالجعل فلا يجزى ذبحهما عن الاضحية لا
فتقارها الى نية فصل فى العقيقة وهى لغة الشعر
الذى على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهى فى حقه
شاتان و يسن عن غيره من انثى وخنثى وهى
فى حقهما شاة اذا اريد العق فيهما بالشياه للامر
بذلك فى غير الخنثى رواه الترمذى وقال حسن
صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتى
ويحصل اصل السنة فى عقيقة الغلام بشاة و
يسن ان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضاء تفاؤلا
بسلامة اعضاء الولد و يسن ان تطبخ كسائر الولائم
الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان
يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وان تطعم
للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل
الله من بحيرة الاية اى ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة
من بحر اى شق هى التى تنتج ببنائه للمفعول خمسة

ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل بسبعة
ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها
اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا يمنعها الكلا
يحلبه للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد
يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبة
اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه
مالكه لقضا حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا
مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري
فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة
في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا
يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون
النسا وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا يجعلونه لالهتهم او
انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى
اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص
عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا
مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره ولا ينتفعون
من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان

باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى ص هي نوعان واقعة
في خصومة وش واقعة ص في غيرها فالتي فيها اما ش تكون اندم
تنتج ص لدفع وهي يمين المنكر ش للحق ص او للاستحقاق وهي
ش خمسة ص اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد والاموال
ش او ما يؤول لها و اليمين ص المردودة ش على المدعي ص
بعد النكول ش كما هي مبينة في ابوابها ص ويقال ش المردودة اي
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين
مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب
ودعوى الزوجة البينة على الزوج ودعوى الجراحة في
عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار
اي اعسار نفسه اذ تحدد له مال والدعوى على الغايب
وعلى الميت ونحوهما ومنها اذا قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فتنهم في هذه الصورة
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم
الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين
التي تقع في غيرها اي في غير الخصومة لغو اليمين كلا
والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره فتمنع الرا
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا
ينقصر بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه

التكلم وفي سبق اللسان بالحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافراده بهما وهو
ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك مقصود منه تمرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة
اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في
الاثم وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه
المختصة كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج
بفتح اللام وهو التزام قربة ما لم تلزم او عبادة معلقة بما لا
يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما
قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه
بين ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة
النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالحي
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وفي الله
اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الالف وان لم يشتهر نحو الله والباء نحو بالله
والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثلها ها
التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا ورفع او فتح او كسر او سكن
فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على

على انه الحق فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها المطلية كاقسم
او اقسمت والحلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله لافعلن
كذا مثلا ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
فان لم يذكر اسم الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به
وينحل حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت
او بر في يمينه او الحنث فيها او تعذر البر كحلفه على شرب
ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء كمشيئة الله او عدمها
متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه نحو والله لا افعل كذا الا
ان شاء الله او ان لم يشاء الله ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اي اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا الكفر
عن يمين وائت الذي هو خير منه فان قدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره الا الصيام فلا
يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية ولان الكفارة حق
مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة الفطر فلا
يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان الجزاء انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على
زوجتها وعلى شركة اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وقع
عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية

على الحنث لانه عبادة بدنية
فلا يجوز تقديمها على حج

في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لأن الاستدامة فيها تسمى سكنى
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يتطهر
او لا يصلي وهو بهذه الصفات واستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره ولا ياكل هذه التمرة وعين غيره
ولا غيرهما ولا عكسهما بر باكل بعضهما او باخراجه منفصلا في الحال
لانه ما اكلهما ولم غيرهما ولم يعكسهما فان لم ياكل بعضهما ولا اخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت في
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع يحنث نفسه فيكفر لاحتمال انها عين المحلوف
عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينا او
خبزها او لا ياكل لحما فاكل الحشوة او شحما غير شحم ظهر وجنب
او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا وجبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا
فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا اسنه له
فاكل راس غير النعم كطير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا
كله لان ما ذكر غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا
ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا وان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا او في غيره على الاقوى
في الروضة واصلها فالا وهو الاقوى عملا بظاهر النص لكن صحح

النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا
راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل
فيه اية كقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في
حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كالصلاة محدثا
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او
مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كالصلاة الظهر
فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر
اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه
مطلقا او توانى قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه
شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي
عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
ولا يقضيها لانها قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا

ببعض رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان
قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها الخ
النذر ليوم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او يقدم
غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر فقضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب آداب القاضي

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط لو اتفق مجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يتخذ للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون سالكا القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان
يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنايز عبارته والمرضى ويأتي مقدمه اي وقت قدوم نحو الحاج
كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيادة عند ذلك قربة وذكر نحو من

زيادتي

من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من
عرفه وقربه ولكن عند الولاية جمع كلها لانظر وطيها السابقة
ويتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم
قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والا
نواع التي قبلها بان الغرض فيها الاكرام لا الثواب
وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا
عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى
يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون قدم وجوبا من
قوله مخصوص بقوم وجوبا السابق غالبا ان علم فان
جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين
ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق
الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا
بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره
ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له بالاجتهاد لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه ولانه يثمر الظن اولى ويشترط للحكم به ان يصرح

عينه ومثله علمت ان له عليك ما ادعاه وحلفت عليك
بعلمي قال الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى الحدي
تعزير لقذف الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه
فلا عمل بالبينة ولا بعلمه وتعبيره بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه او لغيره بان بان ممن لا تقبل
شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف ممتلعه او خلاف
اجماع او قياس جلي مقتضيه لتيقن الخطا والمراد بالقاطع
والظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به
اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا
تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوص او الشهود الا من ذوي
فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي
لان الاستزكا حق لله تعالى ولان الترجمة لغيرها فيشترط فيها
عدلان ولان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل
الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لزوال الريبة و
يكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل
لي ولا علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته
بتعديل غيره ان تكون معرفته باطنة متقادمة لصحبة
او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالعدل
التعديل وينبغي ان يكون كل من المزكي وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي

وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبة المقسومة
واسماء الشركاء او المدعين اذا لحا اسما ونحو ذلك وان لا يفتحها
حتى يتطرا الى الختم اي ختم الكيس لانه اسبق عن التهمة وان لا
يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او يحكم اليه الا بشهادة
عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب القسمة
هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الا
جماع ايات كاية واذا حضر القسمة وللخبر الصحيح عن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها
واجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح
لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فالاجرة
على الشركا كما لو كان القاسم منصوبا من جهتهم والاجرة التي
على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة
وحرم من يا حق الملفوظة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الماخوذة قلة وكثرة لان
العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او
كانت الاجرة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو عين قدر اجرة الكل سواء عين واحدا ام مرتين فان استووا
على القسمة الاولى وطالبها يتضرر فيجاب لما يخصه بعد
دون غيره فتم قسمة العيار فلو كان للخصم عشرة دار
لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم المتمعة منها
اما بقيمتها كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع

وعدد المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد
او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرج له ويفعل كذلك
في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وجزأ
ما يقسم على اقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزأ ستة اجزاء ويحترز اذا كتب الاجزاء عن تفريق حصة
ولصاحب النصف لا يبتدأ بصاحب السدس لانه اذا ابتدأ به فربما
يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له
النصف او الثلث فيبتدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء جزأ ما ثم
عليها ولا يجبر احد على قسمة الغلو لو لحوم والعلو الحجر
لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في
قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه
بيمينه كما في غير ذلك لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعي بينة
نقض كما ياتي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز
ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او
الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط
والغبن فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر
الحلف بعد النكول من زيادتي ولو ظهر دين فان على
القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه
بالاعوان

وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بان اختص
احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان
بعضه شائعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا
للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا
صنف مع غيره مطلقا كضأن ونعجة مصرية وشامية و
عبيد ترك وهنود ونخل وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه
كدارين على ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو
دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة
اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحوه من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل
فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما
ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو
في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم و
الثاني شاهد ويمين في الاموال وما قصد به روى مسلم

وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامرأتان فيما
اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امرأة
تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في
غير الزنا وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهد ويمين في صورة تعرفت
في الايمان وتقدم الكلام عليهما والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن
ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية واتيان كالزنا
البهيمة والميتة ونحوهما من زيادتي وان رجعوا عن الشهادة
فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثانية فلا يبقى ظن الصدق بها
او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا المشهود عليه بدل
في الطلاق البائن والعتق والاستيلاد وغيرهما كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطأنا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر

وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي
فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا في مواضع تاتي في باب الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا
من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من
مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كمن يأكل ويشرب
او يمشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي رشد
اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة
المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الا
صل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة لله تعالى وفي
الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره
بالحدود ولا يشترط لكل من الاصليين شاهدان بل يكفي اثنان
يشهدان على شهادة كل منهما ولو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد
لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا
ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل
منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة
امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة لكل الزوجين للاخر و
شهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لفسق كرق وكفر ظاهر

وزال فاعادها قبلت لاستفا التهمة الا ان يتهم كالفاسق و
العبد والعدو وعادم للمروة فلا تقبل شهادته لانه سعى في دفع
عار الرد السابق وتمييز عن يتهم اولى من تمييز بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد ثالث وشهدت بينة كل منهما بها لاحدهما واقام كل منهما بينة
تساقطتا للتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل
بها قبل الاجماع خبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى
ما ابطله الشرع كثمن خمر او صرف للمنهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له
واذا صحت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه
بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما
لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت
صباه وصباه يبطل حلفه فهو الكافر المبهم الذي انبت
وقال تعجلت الانبات بدواء لئلا تلزمه الجزية بناء على ان الانبات
علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يجري
في حد لا لعان ولا قذف بالشبهة الا في اللعان ولكل من الزوجين ان
يلاعن

علاه عن لان فيه درء الحد والا فى حد قذف فللقاذف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان فعل
مملوكه البهيمة نفيا كان المدعى او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير
نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا التعيين الوقوف ويكون على عدم
اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا التعيين
الوقوف عليه وقوله او نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من زيادته
فلو ادعى الخصم جهته بمعنى ان كان او منكرا او محرم عن اخذه منه
وقرر على مالكه فله تحليفه جهته منه اي من المال وان
كان له بها حجة ثم ان تعذر عليه حلف جهته فله تحليفه
مقدما النفي على غيره وذكر الترتيب بين حلف الحق وغيره من زيادته
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو
دهشة فحكم القاضي بنكوله ثم حكم عليه لخصمه بالنكول
اي بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوقع
الحاكم النكول في اربع مسائل ولا يحكم به فيها الاول فيما لو ١
ادعى مستحق الجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان مثلا الخصم ٢
او مستحق الخراج كونه لم يملك الحول ونكل فيهما عن اليمين لحقه ٣
منه لانها وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي مسلمان انبت انه استعجله اي انبات العانة ٤
بدواء ونكل فيقتل للظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
ونفوذ قول الاصل او ادعى رب الحائط غلط الخارص مع محتمل

ونكل حكم عليه عن رضه لانه مبني على مضيق وهو حق
حلف المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق وهو
ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امراً
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
فهو اما اجبار اي عتق قهرا بان يملك المبعض نفسه
او الشخص اصله او فرعه او يشهد بعتق رقيق فترد شهادته
ثم يملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق
اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي
ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او
اعتقتك او انت حر او حررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية العتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان
اعتق رقيقا في حال صحته فهو من راس المال يحسب عتقه او في حال
مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق
تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق
ام ولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه
المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه
نصيبه لانه مالك التصرف فيه كما ياتي وسرى بالاعتاق
من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته
له وتعتبر عند اعتاقه فان كان معسرا او
عتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق

من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
العبد الا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن
جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة
فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء فمن عتق
احدهم بقرعة باب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر
لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فتقريره له يدل على جوازه وعدم انكاره واركانه
ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا
صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا
لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا انه يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة ولدها الحادث قبل التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا
ثبت له ما حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها
فان ولدت بعد موت او غيره وانفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين ثم مات احدهما قبل موت السيد
او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي
او اذا اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر شريكا له او
علق اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا

مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى
على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على
تعليق عتق المكاتب بصفة واذا اعتق بالاسبق بطل المتأخر
الا اذا كان المتأخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه
وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس عليها الاولى
ويحتمل خلافه **باب امهات الاولاد** بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن
القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا
او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو
سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فيعتق
بموته سيدها لما مر بخلاف امة غيره كان وطئها بظن
انها زوجته الحرة او امته او عن نكاح ثم ملكها بعد
ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق
في ملكه وبخلاف ما لو حبلت من المكاتب فلا تصير امته بذلك
ام ولد وليس لها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة
فقولها كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها
كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها

لانها لا تنتقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كالواحدة
وبيعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى
بها وعتقها من الثلث ويجن سيدها جنايتها الثانية كما
في العتق ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد
او استولد المكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان
كان وطئه لها المكاتب بحر أما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل
فيما لو اشتريت نفسها كما في النهاية وكالخزكشي وابن
القطان بلا ملكه وهذه من زيادتي او كانت موهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك معسرا
حال الاستيلاد فيها ولو كاتب ابن ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه
تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه مملوك له فيمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهي
حرة وهي ام ولد وان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي
والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من
قوله نصراني حيل بينهما والزم مؤنتها فهو اعم من
قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتحل له او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا حج فيصح ولا عمرة اي الرقيق الا باذن فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا او ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا ينفذ امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية اعم بما ذكر من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا تعطى من زكاة وكفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم مطلقا الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الجناية او لا ضمان له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يتيمم له من غنيمة

بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يحمل دية عن غيره ولا تحمل عنه بل موجب جناية تتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود ولا ينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وتنكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض بما مر في الجنايات ويودى به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان الغرض منه الولد

باب احكام المبعض

من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت

في نوبة والنوبة فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم يرد جزية القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه هذا ما في الاصل واصله ورد قول الشيخ
ابي حامد والذي في الروضة معتمد واصلها عن البسيط الظاهر
انها تلزمه لا بهما كالغرامات ولاخبار للمبعضة اذ عتق بعضها
تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا
وليا فعولي كالنكاح الى آخره ومن قوله وهو النكاح الى آخره وفي
بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد
ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز
تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته
فيها بنا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو المالك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر
والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره
وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بتقسيطها من
الدية وما يقابل الرق بتقسيطه من القيمة

باب القرعة

هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك
في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر وتحليلهما
وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتداء القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند
الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات لبيس بمعدن او في احيا معدن
ظاهر وباطنا فهو اعم من تعبيد بالظاهر او في دعوى عند حاكم

كما

كما مرت في ابوابها

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله
تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة
لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا
نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه
بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم والشاهد للقاضي لانها تفسير
ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي
وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير غيره به لم يكره لانتفاء العلة
وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قائدا متبرعا او ملكا له
او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة
خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد
والراحلة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او
باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة

انه لايتقى

في الغرر واذ لا كفاية فيه والعبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل
وانه لا يحصنا نزلى به عما ذكر وانثى لانها مرافقة على اللحظات
وهي منتفية عنها وهذا ما اومأ اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره زكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم صيده برمي وجارحة اعم من فهد وكلب وان ذكاه بصير لانه
لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في العتق باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها
ما لو وصى مالك امة بحملها فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة
انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود
الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة
ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد ملكا تبعه
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي
فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له
اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية كانت وغيرها يتبعها فهو مبيع ويقابل بجزء من

الثمن

١٥١

الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى
بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين الوصية وموت الموصي
سواء اولدته قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما فارقها لضعفه عن الاستتباع
اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي وولدته او ولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به
عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد
عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدين ان انعقد وابواه
مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي

والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تمت
تم